



رسالة في الاحكام







سَلَامٌ عَلَى الْبَشَرِ الْأَكْبَرِ
وَالسَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ الْأَكْبَرِ



سؤال في الإحكام الشرعية

المؤلف:

أية الله العظمى المنظري



سازمان انتشارات و آموزش انقلاب اسلامی
باصفهان

بنیاد دائرة المعارف بزرگ اسلامی

عنوان الكتاب: رسالة في الاحتكار و التسعير

المؤلف: آية الله العظمى المنتظري

الطبعة الاولى: ذي القعدة الحرام ١٤٠٦

العدد: ٥٠٠٠ نسخة

اعداد و طبع: شركة افست «سهامی عام»

حقوق الطبع محفوظة

فهرس الموضوعات

الاحتكار

الاحتكار والحصار التجاري مشكلة حضارة العصر

مفهوم الاحتكار في اللغة

مفهوم الاحتكار في كلمات الفقهاء

هل الاحتكار محرم او مكروه؟ و ذكر بعض الكلمات من الفقهاء
ادلة الطرفين:

اخبار الاحتكار على خمس طوائف:

١ - ما دلت على المنع مطلقاً

٢ - ما دلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام

٣ - ما دلت على المنع بعد الثلاثة او بعد الاربعين يوماً

٤ - ما دلت على التفصيل بين وجود الطعام في البلد و عدمه

الجمع بين الطوائف الاربعة

كلام صاحب الجواهر

اقسام حسب المتاع

٥ - ما دلت على ان الحكرة المنهي عنها انما هي في امور

خاصة.

هل تختص الحكرة المنهية عنها بأقوات الانسان او الاشياء
الخاصة ام لا؟

وجوه الحمل في الاخبار الحاصرة

تعيين موضوعات الحكرة من شؤون الوالي

نقد كلام بعض الفقهاء

هل يشترط فيه الاشتراء ام لا؟

اشتراط كون الاستيقاء للزيادة

اجبار المحتكر على البيع

التسعير

هل يجوز للحاكم التسعير ام لا؟ وذكر بعض كلمات الفقهاء فيه

اخبار التسعير


متى يجوز التسعير؟


الخاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين و اللعن على أعدائهم اجمعين الى يوم الدين. اما بعد، فاعلم انه لما انتهى بحثنا في الحكومة الإسلامية الى بيان وظائف الحاكم الإسلامي و واجباته تجاه الأمة و كان من وظائفه المهمة ولاسيما في عصرنا الحاضر مراقبة الأسعار و منع الحصارات الاقتصادية و الاحتكارات الضارة بالمجتمع، عقدنا فصلاً مستقلاً للبحث في هذه المسألة، و كنت أسجل ما ألقيه في المحاضرات فأشار بعض الاصدقاء الكرام الى نشر ما كتبت في هذه المسألة لشدة الابتلاء بها فعلاً، فأجبت مسؤولهم. و من الله - تعالى - استمد وعليه التكلان.

والموئل من المسؤولين في الدولة، الالتزام الكامل بالموازن الشرعية، والاحتراز عن الميل الى أحد طرفي الافراط و التفریط و قد قال أمير المؤمنين (ع): «اليمن و الشمال مضلة و الطريق الوسطى هي الجادة».





الاحتكار

12-21

الاحتكار

لما صارت مسألة احتكار الامتعة والسلع الضرورية وتسعيرها من اهم مشاكل عصرنا الحاضر ومما بليت بها و بلوازمها وآثارها الحكومات الدارجة بحيث ربما توشك بسببها على التزلزل والسقوط وصارت الناحية السياسية فيها تغلب على الناحية الاقتصادية البحتة، كان من المناسب في البحث حول الحكومة الاسلامية التعرض لها، وان كان محل البحث فيها كتاب التجارة من الفقه، فنقول:

(١) الاحتكار و الحصار التجاري مشكلة حضارة العصر لا يخفى ان الاحتكار ليس امرأ مستحدثنا غير معروف في القرون السالفة، بل كان في جميع الاعصار مشكلة اجتماعية كبيرة ولاسيما طوال الحروب الواسعة النطاق، فانه وليد الحرص والطمع المخبول عليهما نوع الانسان. نعم قد كانت الحكمة في تخمير الانسان بغريزة الحرص هي ان لا يجمد الانسان في كسب المعارف والفضائل والعلوم ولا يقف فيها عند حد خاص، بل يسجد دائما في تحصيل العلوم والفضائل النفسانية والاعمال الصالحة و الاعتلاء بروجه ونفسه.

ولكن الفرائز الاصيلة المقدسة في ذاتها ربما انحرفت عن مسيرها واهدافها فواجب ذلك سقوط الانسان في المهالك المادية. وكيف كان، فعملية الاحتكار مما يعود تاريخها الى اولى أعصار حياة الانسان الاجتماعية والتي كان التبادل التجاري يسود فيها دائما بين افراد البشر، وكلما اتسعت مجالات التبادل التجاري وتكاملت فنونها كثرت الحكرة والحصارات الاقتصادية وسرت الى جميع ما يحتاج اليه الانسان في نفقاته وصناعاته وانتاجاته، فعمت شروورها وكثرت اضرارها.

وقد بلغت سعة مجالاتها في اعصارنا حداً صارت اكبر وسيلة استعمارية تستخدمها الدول الكبرى المستكبرة ضد الدول والامم المستضعفة للضغط عليها والتسلط على سياستها وثقافتها وثوراتها. فيفرض على الرجال العقلاء الملتزمين من العالم الثالث ان يفكروا في حلّ هذه المشكلة التي بليت بها دولهم واممهم.

ونقول اجمالاً ان الوسيلة الوحيدة لذلك هي التمسك بالاسلام وشرايعه وتوحيد الكلمة تحت لوائه وقطع العلاقات مع الدول الكبرى الظالمة الا بقدر الضرورة، وللتفصيل في ذلك محل آخر.

(٢) مفهوم الاحتكار في اللغة

قال ابن الاثير في النهاية: «فيه: من احتكر طعاماً فهو كذا» اي اشتراه وحسبه ليقبل فيفلو. والحكر والحكرة: الاسم منه، ومنه الحديث: «انه نهى عن الحكرة». ومنه حديث عثمان: «انه كان يشتري العير حكرة» اي جملة، وقيل جزافاً. واصل الحكر: الجمع والامساك ... الحكر بالتحريك: الماء القليل المجتمع، وكذلك القليل من الطعام واللبن»^١.

وفي لسان العرب: «الحكر: ادّخار الطعام للترّيب، وصاحبه محتكر. ابن سيده: الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به... وفي الحديث: «من احتكر طعاما فهو كذا» اي اشتراه وحبسه ليقلّ فيغلو، والحكر والحكرة: الاسم منه... وحكره يحكره حكرا: ظلمه وتنقصه واساء معاشرته، قال الازهري: الحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة، ويقال: فلان يحكر فلانا: اذا ادخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته و معاشته... والحكر: اللجاجة»^١

وفي القاموس: «الحكر: الظلم واساءة المعاشرة، والفعل كضرب... وبالتحريك: ما احتكر اي احتبس انتظاراً لغلائه... واللجاجة والاستبداد بالشيء.... والماء المجتمع»^٢

وفي الصحاح: «احتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربّص به الغلاء وهو الحكرة بالضم»^٣

وفي المنجد: «حكره: اساء عشرته — ادخل عليه مشقة ومضرة في معاشته — ظلمه — تنقصه. حكر حكرا: ليج... حكر بالامر: استبد منه الاستبداد بحبس البضاعة كي يباع بالكثير. تحكر واحتكر الشيء: جمعه واحتبسه انتظاراً لغلائه فيبيعه بالكثير»^٤

اقول: لا يخفى ان المفهوم من كلمات اهل اللغة، ان مفاد الكلمة بحسب اصلها و وضعها هو جمع الشيء الذي يحتاج اليه الناس والاستبداد به وحبسه ومنعهم منه، ويلازم ذلك اللجاجة والظلم وسوء العشرة؛ اولل الاصل فيه هو الظلم وسوء العشرة، ثم استعمل في حبس ما يحتاج اليه الناس لكونه من اظهر مصاديق الظلم.

١ - لسان العرب ٢٠٨٤

٢ - القاموس المحيط ١٢/٢

٣ - الصحاح ٦٣٥/٢

٤ - المنجد ١٤٦/١

وكيف كان، فهو بحسب المفهوم، عام لكل ما يحتاج اليه الناس ويكون منعهم منه موجبا للظلم والتنقص فلا يختص بالطعام، و اضافته اليه في الكلمات من باب المثال لكون الطعام من اظهر الحاجات. هذا.

(٣) مفهوم الاحتكار في كلمات الفقهاء

والمذكور في كلمات الفقهاء غالبا هو الطعام او الاقوات او اشياء خاصة:

ففي المقنعة: «والحكرة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها، وذلك مكروه»^١.

وفي النهاية: «الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع»^٢.

وفي المختصر النافع، في عداد المعاملات المكروهة: «والاحتكار وهو حبس الاقوات، وقيل: يحرم»^٣.

وفي الدروس، في عداد المناهي: «ومنه الاحتكار وهو حبس الغلات الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيهما توقعاً للغلاء، والاطهر تحريمه مع حاجة الناس اليه»^٤.

وفي القواعد: «ويحرم الاحتكار على رأى، وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين: الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره»^٥.

الى غير ذلك من كلماتهم الواردة بلسان التعريف للاحتكار.

١ - المقنعة / ٩٧

٢ - النهاية للشيخ / ٣٧٤

٣ - المختصر النافع / ١٢٠

٤ - الدروس / ٣٣٢، كتاب المكاسب

٥ - القواعد / ١٢٢/٨

ولكن الظاهر ان الفقهاء لم يكونوا بصدد تعريف اللفظ بحسب وضعه ومفهومه بل بصدد تعريف ما ثبت عندهم حرمة او كراهته بالروايات الواردة حيث ان المذكور في كثير منها كما سيأتي، اشياء خاصة، اعني الفلات الاربع والسمن والزيت. والحاصل ان كون اللفظ بحسب الوضع اللغوي مختصا بالاشياء الخاصة وكونها مأخوذة في مفهومه بعيد جداً وكذلك كونه حقيقة شرعية او متسرعة لها خاصة، فهو بحسب المفهوم عام وان فرض كون المحرّم منه بحسب الأدلة خصوص الاشياء الستة او السبعة، وسنعود الى هذا البحث ثانياً، فانتظر.

(٤) هل الاحتكار محرّم او مكروه؟ وذكر بعض الكلمات من الفقهاء

قال العلامة في المختلف: «اختلف علماؤنا في الاحتكار هل هو محرّم او مكروه: قال الصدوق في مقننه انه حرام، وبه قال ابن البراج والظاهر من كلام ابن ادریس. وقال الشيخ في المبسوط والمفيد انه مكروه، وبه قال ابو الصلاح في المكاسب من كتاب الكافي. وقال في فصل البيع: انه حرام. والاقرب الكراهة. لنا الاصل عدم التحريم ومارواه الحلبي...»^١ وفي مفتاح الكرامة: «والاحتكار منهي عنه اجماعاً كما في نهاية الاحكام، ومراده ما هو اعم من المكروه بقرينة ما بعده، وقد حكم المصنف بانه حرام وفاقاً للمقنع والفقيه في ظاهره والهداية للصدوق على ما نسب اليها والاستبصار والسرائر والتحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة، وهو قوي كما في التنقيح والميسية وهو المنقول عن القاضي والحلي في احد قوليه

هل الاحتكار محرم أو مكروه؟

والمنتهى ... والقول بالكراهة خيرة المقنعة والنهائية والمبسوط
والمراسم والشرائع والنافع والارشاد والمختلف وايضاح النافع
وهو المنقول عن التقي في القول الاخر^١.

اقول: لم اجد كلاما في هذا الباب عن الصدوق في الهداية
ولاتصريحا بالكراهة في النهاية.

نعم قال في النهاية: «ويكره بيع الطعام لانه لايسلم معه من
الاحتكار»^٢ ولكن ليس هذا حكماً للاحتكار. هذا.

ولايتوهم ان مورد القول بالحرمه هو صورة احتياج الناس الى
الطعام ووجود الضرورة ومورد القول بالكراهة صورة كثرة المتاع
وعدم الضرورة بل الظاهر ان محط القولين معاً هو صورة حاجة الناس
الى المتاع وكون الحبس له من ناحية هذا الشخص موجبا للضيق
والشدة عليهم.

واما مع وجود ما يرفع به حاجتهم وعدم وقوعهم في الضيق من ناحية
حبس هذا الشخص، فخارج عن مورد القولين هنا ولو قيل بالكراهة
لوجه آخر. بل ظاهر بعض الكلمات عدم صدق عنوان الاحتكار حينئذ
فكأن اللفظ عندهم اخذ في مفهومه الضيق والشدة. وقد عرفت انه
المستفاد من كلمات اهل اللغة ايضا. هذا.

ففي مقنع الصدوق: «ولا بأس ان يشتري الرجل طعاما فلايبعه ،
يلتمس به الفضل اذا كان بالمصر طعام غيره. واذا لم يكن بالمصر طعام
غيره، فليس له امساكه وعليه بيعه وهو محتكر»^٣.

وفي نهاية الشيخ: «وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة
شديدة الى شيء منها ولايوجد في البلد غيره، واما مع وجود امثاله

١ - مفتاح الكرامة، ج ٤، كتاب المتاجر / ١٠٧

٢ - النهاية للشيخ / ٣٨٨

٣ - الجوامع الفقهية / ٣١

هل الاحتكار محرّم او مكروه؟

- فلأبأس ان يحبسّه صاحبه ويطلب بذلك الفضل»^١.
وفي بيع الكافي لابي الصلاح: «ولا يحل لاحد ان يحتكر شيئاً من اقوات الناس مع الحاجة الظاهرة اليها»^٢.
وفي مهذب ابن البراج في عداد المكاسب المحظورة قال: «واحتكار الغلات عند عدم الناس لها وحاجتهم الشديدة اليها»^٣.
وفي الغنية: «ولا يجوز الاحتكار في الاقوات مع الحاجة الظاهرة اليها»^٤.
وفي السرائر: «وانما يكون الاحتكار منها اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها (الغلات الاربع والسمن) ولا يوجد في البلد غيره»^٥.
وقد مرّ عن الدروس قوله: «والا ظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه»^٦.
وعن القواعد قوله: «بشرطين: الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره»^٧.
هذه بعض الكلمات ممن ظاهره الحرمة.
وقال في المقنعة: «والحكمة احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها وذلك مكروه»^٨.
وفي المبسوط: «واما الاحتكار فمكروه في الاقوات اذا اضر ذلك بالمسلمين ولا يكون موجوداً الا عند انسان بعينه»^٩.

١ - النهاية للشيخ / ٣٧٤

٢ - الكافي لابي الصلاح / ٣٦٠

٣ - المهذب، لابن البراج / ١ / ٣٤٦

٤ - الجوامع الفقهية / ٥٩٠

٥ - السرائر / ٢١٢

٦ - الدروس / ٣٣٢، كتاب المكاسب

٧ - القواعد / ١ / ١٢٢

٨ - المقنعة / ٩٦

٩ - المبسوط / ٢ / ١٩٥

وبالجملة فالظاهر ان محطّ القولين للاصحاب كان صورة الحاجة والشدة. فراجع وتتبع كلماتهم.

وفي الشرح الكبير المطبوع في ذيل المعني لابن قدامة الحنبلي: «والاحتكار حرام لما روى ابو امامة... والاحتكار المحرّم ما جمع ثلاثة شروط: احدها: ان يشتري، فلو جلب شيئاً او ادخل عليه من غلته شيئاً فادّخره لم يكن محتكراً، روى ذلك عن الحسن ومالك... الثاني: ان يكون قوتاً فاما الادم والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتكاره بمحرّم... الثالث: ان يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك الا بامرین:

احدهما: ان يكون في بلد يضيق باهله الاحتكار كالحرمين والثغور قاله احمد، فظاهر هذا ان البلاد الواسعة الكبيرة كبغداد والبصرة ومصر ونحوها لا يحرم فيها الاحتكار لان ذلك لا يؤثر فيها غالباً.

الثاني: ان يكون في حال الضيق بان يدخل البلد قافلة فيتبادر نفوس الاموال فيشترونها ويضيقون على الناس، واما ان اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على احد لم يحرم».

اقول: ما قاله من عدم تأثير الاحتكار في البلاد الكبيرة انما كان من جهة انه لم يكن يوجد في تلك الاعصار الشركات الواسعة والحصارات الاقتصادية العظيمة التي ربما تقبض بايديها وبرائنها الخبيثة جميع المنابع المادية لمنطقة كبيرة بل لمناطق كثيرة وتحكم فيها بما تريد وتستخدمها للضغط على الدول فضلاً عن الامم كما توجد في اعصارنا.

وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية في تفسير الاحتكار: «هو ان يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه

من مكان قريب يحمل طعامه الى مصر وذلك المصر صغير وهذا يضرّ به يكون محتكراً، وان كان مصرأ كبيراً لا يضرّ به لا يكون محتكراً»^١.

وفي موسوعة الفقه الاسلامي - عن الرملي الشافعي وكذا النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسلم: «انه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك باكثر من ثمنه للتضييق»^٢.
فانت ترى ان الضرر والضيق مأخوذ في الاحتكار المحرم في كلمات فقهاء السنة ايضا.

(٥) ادلة الطرفين:

استدل القائل بالكراهة وعدم الحرمة بالاصل وبقاعدة تسلط الناس على اموالهم المعتضدة بنصوص الاتجار وحسن التعيش والحزم والتدبير كما في الجواهر، وبالتعبير بالكراهة في صحيحة الحلبي الآتية.
اقول: الاصل والقاعدة لا يقاومان الروايات الآتية، وصحيحة الحلبي يظهر الجواب عنها في محله.

واحتج القائلون بالحرمة بالاخبار الكثيرة الواردة من طرق الفريقين الظاهرة في الحرمة بل في شدتها وكونه موجبا للدخول في النار وفي عرض بعض المحرمات الكبيرة كالادمان على الخمر والقيادة واكل الربا ونحو ذلك. وبما ورد في اجبار المحتكر على البيع وتنكيله وعقوبته.

والاقوى هو القول الثاني في مفروض البحث اعني فيما اذا كان الاحتكار موجبا للضييق والضرر على الناس بل لعلّه على ما عرفت

١ - بدائع الصنائع ٥ / ١٢٩

٢ - موسوعة الفقه الاسلامي ٣ / ١٩٥، في الاحتكار

اخبار الاحتكار على خمس طوائف

لا يصدق في غير هذه الصورة الا مجازاً.

(٦) اخبار الاحتكار على خمس طوائف:

فلتعرض لاختبار المسألة وهي باجمعها خمس طوائف وان كان بعضها متداخلاً كما سيظهر:

الاولى: ما دلت على منعه مطلقاً.

الثانية: ما دلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام.

الثالثة: ما دلت على المنع بعد الثلاثة ايام في الشدة واربعين في الخصب.

الرابعة: ما دلت على التفصيل بين انحصار الطعام في البلد او قلته وبين غيره، فيختص المنع بالاول.

الخامسة: ما دلت على المنع في اشياء خاصة.

١ - ما دلت على المنع مطلقاً

[١] - خبر ابن القداح عن ابي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

وفي السنن سهل بن زياد والامر فيه سهل.

[٢] - ما رواه ورّام بن ابي فراس في كتابه عن النبي (ص) عن جبرئيل قال: «اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلي، فقلت يا مالک لمن هذا؟ فقال لثلاثة: المحتكرين والملمنين الخمر والقوادين».

[٣] - وعن الفقيه قال: «ونهى امير المؤمنين (ع) عن الحكرة في

١ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٣

٢ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١١

واسناد النهي الى امير المؤمنين «ع» بنحو البت والجزم، يدل على ثبوت الرواية عند الصدوق، اذ فرق بين هذا التعبير وبين ان يقول مثلاً: «روي عن امير المؤمنين» وظاهر النهي مادة وصيغة هو الحرمة.

[٤] - وفي نهج البلاغة في كتابه «ع» الى مالك الاشر قال في شأن التجار: «واعلم - مع ذلك - ان في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرة للعامّة وعيب على الولاية، فامنع من الاحتكار فان رسول الله «ص» منع منه. وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكّل به وعاقبه في غير اسراف»^٢.

وتقريب الاستدلال ان امره «ع» بالتنكيل والمعاقبة دليل واضح على الحرمة لعدم جواز العقوبة على المكره.

فان قلت: ظاهر الرواية ان ممنوعة الحكرة ليست بالذات ومن قبل الله - تعالى - لتكون حرمة فقهية، بل هي من قبل الوالي ومن شؤون الولاية فهو «ع» امر مالكا بالمنع منه بولايته كما منع منه رسول الله (ص) كذلك. وبعد منع الوالي تصير حراماً ولائياً ولذا قال: «فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه» وهذا البيان يجري في الرواية السابقة وكذا للاحقه ايضا .

قلت: الظاهر ان الحكم الولائي الصادر عن النبي «ص» وكذا عن الائمة «ع» ايضا يعم جميع الامة لعموم ولايتهم، اللهم الا ان تكون هنا قرينة على الاختصاص. الا ترى ان امير المؤمنين «ع» علّل منه بمنع النبي «ص».

١ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٩

٢ - نهج البلاغة، فيض / ٩٨٨، عبه ٣ / ٩٢، ليج / ٤٢٦، الكتاب / ٥٣

ويظهر للمتبع في الروايات، ان الائمة - عليهم السلام - كانوا كثيراً ما يستدلون في المسائل المختلفة بالاحكام الولائية الصادرة عن النبي «ص»، فولاية النبي «ص» على المؤمنين النابتة بالآية الشريفة لا تختص بالمؤمنين في عصره فقط.

وقوله - تعالى - : «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»^١ يعم الامر والنهي الولائيين ايضا، كما ان جعل الامام الصادق «ع» الحكومة للفقيه في مقبولة عمر بن حنظلة^٢ مع كونه حكماً ولائياً لا يختص بعصر الامام الصادق «ع» فتأمل.

[٥] - وفي دعائم الاسلام عن امير المؤمنين «ع» انه كتب الى رفاة^٣ انه عن الحكرة فمن ركب النهي فواجبه ثم عاقبه باظهار ما احتكر^٤.
ورفاة هذا قالوا في حقه انه كان قاضياً من قبل امير المؤمنين «ع» على الاهواز.

[٦] - وفيه ايضا عنه «ع»: «المحتكر آثم عاص»^٥.

[٧] - وفيه ايضا عن جعفر بن محمد «ع»: «وكل حكرة تضر بالناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها»^٥.

[٨] - وفي الفرر والدرر للآمدي عن امير المؤمنين «ع»: «الاحتكار رذيلة»^٦.

[٩] - وفيه ايضا عنه «ع»: «الاحتكار داعية الحرمان»^٧.

[١٠] - وفيه ايضا عنه «ع»: «الاحتكار شيمة الفجار»^٨.

١ - سورة الحنر، الآية ٧

٢ - الوسائل، ج ١٨، الباب ١١ من ابواب صفات القاضي، الحديث ١

٣ - دعائم الاسلام ٣٦ / ٢

٤ و ٥ - دعائم الاسلام ٣٥ / ٢

٦ - الفرر والدرر، الحديث ١١١

٧ - الفرر والدرر، الحديث ٢٥٥

٨ - الفرر والدرر، الحديث ٦٠٦

- [١١] - وفيه ايضاً عنه «ع»: «المحتكر محروم من نعمته»^١.
 [١٢] - وفيه ايضاً عنه «ع»: «كن مقتدرًا ولا تكن محتكرًا»^٢.
 [١٣] - وفيه ايضاً عنه «ع»: «من طباع الاغمار اتعاب النفوس في الاحتكار»^٣.

[١٤] - وفي مستدرک الوسائل عن الآمدي عنه «ع»: «المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره وقادم على من لا يعذره»^٤.
 [١٥] - وفي صحيح مسلم بسنده عن معمر قال: قال رسول الله «ص»: «من احتكر فهو خاطيء»^٥.

وفي رواية اخرى عن معمر عنه «ص»: «لا يحتكر الا خاطيء»^٦.
 ورواها الترمذي ايضاً بهذا اللفظ وقال: «وفي الباب عن عمر وعلي وابي امامة وابن عمر. حديث معمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم، كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام»^٧.

ورواها ابن ماجه ايضاً بهذا اللفظ. وقال مسحى الكتاب في ذيل الحديث: «الا خاطيء: بمعنى آثم. والمعنى: لا يجتري على هذا الفعل الشنيع الا من اعتاد المعصية ففيه دلالة على انها معصية عظيمة لا يرتكبها الانسان اوكلاً وانما يرتكبها بعد الاعتقاد والتدريج»^٨.
 [١٦] - وفي مستدرک الحاكم النيسابوري بسنده عنه «ص»: «من

١ - الفرر والدرر، الحديث ٤٦٤

٢ - الفرر والدرر، الحديث ٧١٣٩

٣ - الفرر والدرر، الحديث ٩٣٤٩

٤ - مستدرک الوسائل، ج ٢، الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١٠

٥ - صحيح مسلم ٣ / ١٢٢٧، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الاقوات

٦ - صحيح مسلم ٣ / ١٢٢٨، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الاقوات

٧ - سنن الترمذي ٣ / ٥٦٧، الحديث ١٢٦٧، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار

٨ - سنن ابن ماجه ٢ / ٧٢٨، الحديث ٢١٥٤، كتاب التجارات، باب الحكرة

ما دلت على المنع مطلقاً

احتكر يريد ان يتفالى بها على المسلمين فهو خاطيء وقد برىء منه
نمة الله»^١.

[١٧] — وفيه ايضا بسنده عنه «ص»: «المحتكر ملعون»^٢.

[١٨] — وفيه ايضا بسنده عن اليسع بن المغيرة قال: مر رسول الله
«ص» ابرجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو ارخص من سعر السوق فقال:
تبيع في سوقنا بسعر هو ارخص من سعرنا؟ قال: نعم. قال: صبراً
واحتساباً؟ قال: نعم، قال: ابشر فان الجالب الى سوقنا كالمجاهد في
سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله»^٣.

والمورد وان كان هو الطعام، ولكن كلام رسول الله «ص» عام يعم
الطعام وغيره.

[١٩] — وفيه ايضا بسنده عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله
«ص» يقول: «من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغلي عليهم كان
حقاً على الله ان يقذفه في معظم جهنم رأسه اسفله»^٤.

[٢٠] — وفي كنز العمال عن معاذ: «بئس العبد المحتكر، ان ارخص
الله — تعالى — الاسعار حزن، وان اغلاها الله فرح»^٥.

[٢١] — وفيه ايضا عن ابن عمر: «من تمنى على امتي الفلاء ليلة
واحدة احبط الله عمله اربعين سنة»^٦.

[٢٢] — وفيه ايضا عن علي «ع»: «نهى عن الحكرة بالبلد»^٧.

[٢٣] — وفيه ايضا عن صفوان بن سليم: «لا يحتكر الآ

١ — مستدرک الحاكم ١٢ / ٢، كتاب البيوع

٢ — مستدرک الحاكم ١١ / ٢، كتاب البيوع

٣ — مستدرک الحاكم ١٢ / ٢، كتاب البيوع

٤ — كنز العمال ج ٤، الحديث ٩٧١٥، كتاب البيوع، الباب الثالث

٥ — كنز العمال ج ٤، الحديث ٩٧٢١، كتاب البيوع، الباب الثالث

٦ — كنز العمال ج ٤، الحديث ٩٧٢٤، كتاب البيوع، الباب الثالث

الخوآنون»^١.

[٢٤] - وفيه ايضاً عن ابي هريرة: «يحشر الحكارون وقتلة

الانفس الى جهنم في درجة»^٢.

[٢٥] - وفيه ايضاً: «ايها الناس احفظوا لا تحتكروا

ولا تاجسوا ولا تلقوا السلعة...»^٣.

[٢٦] - وفيه ايضاً عن ابن مسعود: «ويقوم المحتكر مكتوب

بين عينيه: يا كافر تبوأ مقعدك من النار»^٤.

وظهور هذه الاخبار الكثيرة في حرمة الاحتكار واضح بل

اكثرها يدل على التشديد فيها. والتشكيك في ذلك تشكيك في امرين.

٢ - مادلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام

[١] - مارواه الشيخ بسنده عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي

عبدالله عن ابيه «ع» قال: «لا يحتكر الطعام الا خاطيء»^٥.

واسماعيل بن ابي زياد هو السكوني، والسند لا بأس به ظاهراً.

[٢] - وروى الصدوق قال: قال رسول الله «ص»: «لا يحتكر

الطعام الا خاطيء»^٦.

وقد مضت الرواية بهون لفظ الطعام عن مسلم والترمذي وابن

ماجه. واسناد الصدوق بنحو الجزم الى رسول الله «ص» يدل على

ثبوت الرواية عنده.

١ - كنز العمال، ج ٤، الحديث ٩٧٣٨، كتاب البيوع، الباب الثالث

٢ - كنز العمال، ج ٤، الحديث ٩٧٣٩، كتاب البيوع، الباب الثالث

٣ - كنز العمال، ج ٤، الحديث ١٠٠٥٦، باب في احكام البيع وآدابه ومحظوراته

٤ - كنز العمال، ج ١٦، الحديث ٤٣٩٥٨، كتاب الفخاس من حرف الميم، في المواظ والحكم من

قسم الاقوال، الباب الثاني، في الترهيبات

٥ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١٢

٦ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٨

- [٣] — وفي مستدرک الوسائل عن دعائم الإسلام عن رسول الله «ص» انه نهى عن الحكرة وقال: «لا يحتكر الطعام الا خاطيء»^١
- [٤] — وفي مستدرک الحاكم بسنده عن ابي امامة قال: «نهى رسول الله «ص» ان يحتكر الطعام»^٢
- [٥] — وفي مستدرک الوسائل عن طب النبي «ص» عنه «ص»: «من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس»^٣
- [٦] — وفي البحار بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه — عليهم السلام — قال: قال رسول الله «ص»: «طرق طائفة من بني اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف: الطباليين والمغنين والمحتكرين للطعام والصيافة آكلة الربا منهم»^٤ ورواه المستدرک عن البحار والجعفریات مثله.
- [٧] — وفيه ايضا عن الخصال بسنده عن الثمالي قال: قال ابو عبدالله «ع»: «ان الله — عزوجل — تطول على عباده بالحبية فسأط عليها القملة، ولولا ذلك لخزنتها الملوک كما يخزنون الذهب والفضة»^٥
- [٨] — وروى ابن حزم في المحلى بسنده عن ابي الحكم: «ان علي بن ابي طالب احرق طعاما احتكر بمائة الف»^٦
- [٩] — وروى فيه ايضا عن حبيش قال: «احرق لي علي بن ابي طالب «ع» بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة»^٧

١ — مستدرک الوسائل، ج ٢، الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٤

٢ — مستدرک الحاكم ١١٢، كتاب البيوع

٣ — مستدرک الوسائل، ج ٢، الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٩

٤ — بحار الانوار ٨٩/١٠٠، كتاب العقود والايقاعات، باب الاحتكار

٥ — بحار الانوار ٨٧/١٠٠، كتاب العقود والايقاعات، باب الاحتكار

٦ و ٧ — المحلى ٦٥٦، المسألة ١٥٦٧

ما دلت على المنع مطلقاً في خصوص الطعام

[١٠] - وفي كنز العمال عن ابي امامة: «اهل المدائن الحبساء في سبيل الله، فلاتحتكروا عليهم الطعام ولا تغلوا عليهم الاسعار...»^١
وظهور هذه الاخبار في الحرمة ايضا واضح.

وهل تعارض هذه الروايات للطائفة الاولى المطلقة فتحمل الاولى عليها حمل المطلق على المقيد او يكون ذكر الطعام في هذه الروايات من باب الغلبة حيث ان الطعام من اظهر ما يحتاج اليه الانسان و من اظهر ما شاع فيه الحبس ويكون حبسه موجبا للضييق والشدة المأخوذون في مفهوم الحكرة. وان شئت قلت: ان المفهوم في هذه الروايات من قبيل مفهوم اللقب ولا حجية له؛ وجهان، ولعل الثاني هو الاظهر.

وحمل المطلق على المقيد انما يكون مع احراز وحدة الحكم كما في قوله: «ان ظاهرت فاعتق رقبة» وقوله: «ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة» حيث انه بسبب وحدة السبب يحرز وحدة الحكم وليس المقام كذلك لاحتمال حرمة الاحتكار مطلقا وشدة الحرمة في مثل الطعام لكون الاحتياج فيه اظهر. هذا مع قطع النظر عن سائر الطوائف من الاخبار الناهية الآتية.

ثم انه هل يراد بالطعام مطلق ما يطعم من الاقوات والاغذية فيعم جميع الغلات الاربع وغيرها من الارز والذرة ونحوهما، او يراد به خصوص الحنطة لعدّها من معانيه في اللغة ولا استعماله فيها في بعض الاخبار؟ وجهان.

قال ابن الامير في النهاية: «الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك... وفي حديث ابي سعيد: كنّا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير، قيل: اراد به البر... وقال

ما دلت على المنع بعد الثلاثة او بعد الاربعين يوماً

الخليل: العالمي في كلام العرب ان الطعام هو البرّ خاصة^١.

اقول: وفسّر الطعام المذكور في قوله - تعالى - «وطعام الذين
اوتوا الكتاب حلّ لكم»^٢ في اخبارنا بالحبوب والبقول وبالعدس
والحمص وغير ذلك فراجع^٣.

٣ - ما دلت على المنع بعد الثلاثة او بعد الاربعين يوماً

[١] - ما رواه السكوني عن ابي عبدالله «ع» قال: «الحكرة في
الخصب اربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام. فما زاد على
الاربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد على ثلاثة ايام في
العسرة فصاحبه ملعون»^٤.

والسند لأبأس به. وظاهر الحديث جواز الحكرة في الاربعين وفي
الثلاثة والمنع بعدهما فيكون للعديد موضوعية وبظاهاه افتى الشيخ.
قال في النهاية: «وحدّ الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلاثة ايام وفي
الرخص وحال السعة اربعون يوماً»^٥.

وقال في المختلف: «قال الشيخ حدّ الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة
ثلاثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوماً وتبعه ابن البراج»^٦.
اقول: يشكل الالتزام بموضوعية الاربعين والثلاثة شرعا ولو
بنحو الامارة الشرعية المجعولة بل الظاهر ان التحديد بهما كان بلحاظ
الاعمّ الاغلب فان الانسان ولو في الشدة يتمكن غالباً من تهية القوت
لثلاثة ايام فلا يصدق الاحتكار المضرّ الآ بعد هذه المدة كما انه لو

١ - النهاية لابن الاثير ١٦٦٣

٢ - سورة المائدة، الآية ٥

٣ - الوسائل، ج ١٦، الباب ٥١ من كتاب الاطعمة والاشربة

٤ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

٥ - النهاية للشيخ / ٣٧٤

٦ - المختلف / ٣٤٦

ما دلت على النع بعد الثلاثة او بعد الاربعين يوماً

تحقق حسب الاقوات اربعين يوماً فلما محالة يتحقق الضيق والفلاء
للاكثر ولو في حال الخصب، فالملاك في الاحتكار المحرم هو وقوع
الناس بسببه في الضيق والشدة.

قال الشهيد في شرح اللمعة: «ولا يتقيد بثلاثة ايام في الفلاء واربعين
في الرخص، وماروي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة
في ذلك الوقت لانه مظنتها»^١ هذا.

وبهذا البيان يجاب عما قد يراد من التمسك بهذه الرواية وامثالها
لنفي حرمة الاحتكار بتقريب ان الزائد على اربعين في الخصب لا يكون
حرماً قطعاً لعدم الضيق والشدة ومع ذلك وقع اللعن فيه فيعلم بذلك
اجتماع اللعن مع الكراهة ايضاً فلا يكون اللعن لما بعد الثلاثة ايضاً
دليلاً على الحرمة.

[٢] - مارواه ابراهيم بن عبد الحميد عن موسى بن جعفر «ع» عن
النبي «ص» وفيه: «واما الحنأط فانه يحتكر الطعام على امتي، ولئن
يلقى الله العبد سارقاً أحب الي من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين
يوماً»^٢.

[٣] - رواية ابي مريم عن ابي جعفر «ع» قال: قال رسول الله
«ص»: «أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا فَكَبَسَهُ اَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَرِيدُ بِهِ غَلَاءَ
المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع»^٣.

[٤] - وفي البحار من كتاب الاعمال المانعة من الجنة بسنده قال:
قال رسول الله «ص»: «من احتكر فوق اربعين يوماً فان الجنة توجد
ريحها من مسيرة خمسمائة عام وانه لحرام عليه»^٤.

١ - الروضة البهية ٢٩٩/٣

٢ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٦ من ابواب ما يكسب به، الحديث ٤

٣ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٦

٤ - بحار الانوار ٨٩١/١٠٠، كتاب العقود والايقاعات، باب الاحتكار

[٥] — وفي مستدرک الوسائل عن طب النبي عنه «ص» قال: «من حبس طعاما يترتب به الغلاء اربعين يوما فقد برىء من الله و برىء منه»^١.

[٦] — وفي مستدرک الحاكم النيسابوري بسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله «ص»: «من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برىء من الله و برىء الله منه. و ايتا اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم نمة الله»^٢.

[٧] — وفي كنز العمال عن معاذ: «من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما و تصدق به لم تقبل منه»^٣. و روي نحوه عن انس^٤.
وقد عرفت وجه التقييد بالاربعين وانه بحسب الاغلبية.
وظهور هذه الاخبار في الحرمة ايضا واضح. و استفاضتها توجب الوثوق بصدور بعضها مضافاً الى اعتبار خبر السكوني عندنا.

٤ — ما دلت على التفصيل بين وجود الطعام في البلد وعدمه

[١] — صحيحة سالم الحنّاط قال: قال لي ابو عبد الله «ع» ما عملك؟ قلت: حنّاط، و ربما قدمت على نفاق، و ربما قدمت على كساد فحبست، قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر، فقال «ع»: يبيعه احد غيرك؟ قلت: ما ابيع انا من الف جزء جزءاً. قال: لا بأس، انما كان ذلك رجل من قزيش يقال له: حكيم بن حزام، و كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، فمّر عليه النبي «ص» فقال: «يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر»^٥.

١ — مستدرک الوسائل، ج ٢، الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٩

٢ — مستدرک الحاكم ١٧٢، كتاب البيوع

٣ — كنز العمال، ج ٤، الحديث ٩٧٢٠، كتاب البيوع، الباب الثالث

٤ — كنز العمال، ج ٤، الحديث ٩٧٣٣ و ٩٧٣٥، كتاب البيوع، الباب الثالث

٥ — الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٨ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٣

والسند صحيح، وقوله «ص»: «اياك ان تحتكر» ظاهر في التحذير بوجه شديد فيلازم الحرمة، ومجرد وجود هذا النحو من التعبير في المكروهات المؤكدة ايضا لا يجوز رفع اليد عن ظاهره ما لم يثبت الترخيص، نظير ما ذكره في باب الاوامر والنواهي من وجوب حملهما على الوجوب والحرمة وان شاع استعمالهما في النذب والكرهه ايضا وقوله «ع»: «بيعه احد غيرك» لا يراد به بيع واحد ولو لم يكن بقدر الكفاية، بل المراد ان يبيع غيره بقدر الكفاية بحيث لا يكون حسبه موجبا للضيق والشدة.

وقوله «ع» «لأبأس» ظاهره نفي الكراهة ايضا، فيحمل على نفيها من حيث الاحتكار والآفكون الكسب ببيع الطعام عدّ بنفسه من المكروهات لكونه مظنة للاحتكار، فراجع.

ويظهر من هذه الصحيحة ان الاحتكار المضر المنهي عنه هو الذي يصدر من قبل الافراد او الشركات التجارية التي تقدم على الحصار الاقتصادي بحيث يستقر جميع المتاع في قبضتهم ويعاملون معه كيف ما شاؤوا كما هو المعمول في عصرنا في الدول الكبرى الرأسمالية. واما بائع الجزء الذي لا يوجب حسبه تأثيراً عميقاً في السوق بحيث يستعقب فقد المتاع فلا يكون محتكراً.

[٢] - مارواه الكليني بسنده عن حذيفة بن منصور، عن ابي عبد الله «ع» قال: «نفد الطعام على عهد رسول الله «ص» فاتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان، فمره ببيعه، قال: فحمد الله واثنى عليه ثم قال: يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه». ورواه الشيخ ايضا الا انه قال: «فقد» مكان «نفد» في

المواضع الثلاثة^١

ولا كلام في رجال السند الا في حذيفة ومحمد بن سنان، والظاهر ان الامر فيهما سهل وليسا في حدّ الضعف الموجب لطرح الرواية بالكلية، ولعل فلان في الحديث كان هو حكيم بن حزام المذكور في الصحيحة السابقة.

وامره «ص» باخراج الطعام وبيعه ونهيه عن حبسه يحتمل ان يكون حكماً الهياً فقهياً والامر والنهي منه «ص» ارشادياً، وان يكون حكماً ولائياً مولوياً صدر عنه «ص» بما انه كان والياً على الامة. وكيف كان، فظاهر الامر الوجوب، ويجب على الامة الاخذ به، ولا يخصص بزمانه «ص» ولو على الاحتمال الثاني فانه «ص» وليّ المؤمنين واولى بهم الى يوم القيامة، ومقتضى وجوب البيع، حرمة الحبس والاحتكار مضافا الى التصريح به.

[٣] - وروى الكليني بسند صحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله «ع» قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك؟ قال: «ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به، وان كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام». ورواه الشيخ ايضاً عنه.^٢

ولفظ الكراهة بحسب اللغة واصطلاح الكتاب والسنة اعم من الحرمة والكراهة المصطلحة عند الفقهاء. بل لعل ظهورها في الحرمة كان اقوى كما هو ظاهر لمن تتبع موارد استعمال اللفظ في الكتاب والسنة كقوله - تعالى :

«وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان».^٣

١ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٩ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

٢ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٢

٣ - سورة الحجرات، الاية ٧

وقوله في سورة الاسراء بعد النهي عن مثل الزنا وقتل الاولاد واكل مال اليتيم ونحو ذلك: «كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها». ونحو ذلك.

وحيث ذل فاذا دل دليل على كون عمل مكروها للشارع المقدس فلا يجوز ارتكابه الا اذا ورد دليل على الترخيص فيه، نظير ما ذكره في باب النهي. وحيث انه «ع» نفى البأس في الجملة الاولى، والجملة الثانية تكون بيانا لمفهوم الاولى صار قوله: «فانه يكره» بمنزلة ان يقول: «فيه بأس» وظاهره الحرمة ايضا، فتأمل.

هذا مضافا الى ان ترك الناس بلاطعام مما يحكم العقل بقبحه، والحكم بجوازه بعيد من مذاق الشرع جدا. فكأن الامام «ع» ذكر الجملة للتعليل بامر ارتكازي يدركه العقل، فتدبر.

وكيف كان، فلا ظهور للصحيحة في الكراهة المصطلحة بنحو يرفع به اليد عن ظهور الروايات الكثيرة التي مرّت في الحرمة الشديدة.

[٤] - وروى الصدوق عن الحلبي عن ابي عبدالله «ع» قال: سئل عن الحكرة فقال: «انما الحكرة ان تشترى طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره. فان كان في المصر طعام او متاع (او بياع. كا) غيره فلا بأس ان تلتبس بسلعتك الفضل». ^١ وروى الكليني نحوه وزاد: «قال: وسألته عن الزبيب فقال: اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه». ^٢ ورواه الشيخ ايضا مع الزيادة.

والسند صحيح لا ريب فيه. ويشبه كون هذا الحديث عين الصحيحة السابقة نقلت بالمعنى بتقديم وتأخير كما يشهد بذلك اتحاد الراوي

١ - سورة الاسراء، الاية ٣٨

٢ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٨ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

٣ - الكافي، ١٦٥/٥، كتاب المعيشة، باب الحكرة، الحديث ٣

والمروي عنه والمضمون.

٥ - وفي المستدرک^١ عن دعائم الاسلام عن ابي عبدالله «ع» انه قال: «انما الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره، فان كان في المصر طعام او متاع غيره او كان كثيرا يجد الناس ما يشترون فلا بأس به. وان لم يوجد فانه يكره ان يحتكر. وانما النهي من رسول الله «ص» عن الحكرة ان رجلا من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل المدينة طعام، اشتراه كله فمرّ عليه النبي «ص» فقال له: «يا حكيم اياك وان تحتكر»^٢.

اقول: قوله: «وانما النهي» عقيب قوله: «فانه يكره» يمكن ان يستشهد به على ارادة الحرمة من قوله: «يكره» كما لا يخفى.

فالى هنا ذكرنا اربع طوائف من اخبار الباب وبعضها وان كان قاصرا سنداً او دلالة الا انه يوجد فيها ما يتم فيهما. مضافاً الى ان كثرتها توجب العلم بصدور بعضها اجمالاً، ودلالة الاكثر بل الجميع على الحرمة تامة.

الجمع بين الطوائف الاربع

لا يخفى ان المستفاد من الطائفة الرابعة من اخبار الباب هو ان الحكرة المنهي عنها انما هي فيما اذا لم يكن في البلد طعام او متاع بقدر الكفاية بحيث يكون حبسه موجبا لان يبقى الناس بلا طعام. بل الظاهر من بعضها ان الحكرة لاتصدق الا في هذه الصورة. ويشهد لذلك ما مرّت اليه الاشارة من كون الاصل في الكلمة هو الضرر والظلم والتقيص وسوء العشرة ونحو ذلك.

١ - المستدرک، ج ٢، الباب ٢٢ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٢

٢ - دعائم الاسلام ٣٥٢

وبهذه الطائفة من الاخبار المصرحة بالتفصيل تفسر الاخبار السابقة من الطوائف الثلاث وان كانت بصورة الاطلاق. قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل الاخبار العامة: «هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال، وقد روى ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يزرقه الله كما فعل النبي «ص»، وينبغي ان نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة». ثم ذكر صحبتي الحلبي وصحيحة الحناط. هذا. وقد عرفت منا ان محط القولين من الحرمة والكرهه ايضا هو هذه الصورة.

وعرفت ايضا ان ظاهر الاخبار هو الحرمة بل ظاهر كثير منها التشديد فيها وكونه موجبا للدخول في النار وفي عرض المحرمات الكبيرة من قبيل الادمان على الخمر والقيادة ونحوهما. هذا مضافا الى انه لولم يكن محرما لم يكن وجه لعقوبة فاعله واجباره على البيع من قبل الحاكم. كيف؟! وهل يمكن القول برضا الشارع بعمل يوجب الضرر والضيق على الناس فمناسبة الحكم والموضوع ايضا تقتضي القول بالحرمة. هذا.

كلام صاحب الجواهر

ولكن صاحب الجواهر افتى بالكرهه وفاقاً للمحقق في الشرائع وذكر الاخبار وحملها على الكراهة بل قال ما حاصله: «انها كادت تكون صريحة في الكراهة ضرورة كون اللسان لسانها والتأدية تأديتها.

ولذا صرّح بها في صحيحة الحلبي بل ربما اشعر بذلك ايضا التقييد بالامصار، اذ لافرق على الحرمة بين المصّر وغيره. وانما يختلف بذلك شدة وضعفا على الكراهة. وكذلك التفصيل بالاربعين والثلاثة وغير ذلك من امارات الكراهة.

وموضوع البحث حبس الطعام انتظارا لعلّو السعر على حسب غيره من اجناس التجارة، لامع قصد الاضرار بالمسلمين، ولو شراء جميع الطعام فيسعره عليهم بما يشاء، او لاجل صيرورة الغلاء بالناس بسبب ما يفعله، او لاطباق المعظم على الاحتكار على وجه يحصل الغلاء والاضرار على وجه يتنافى سياسة الناس، او لغير ذلك من المقاصد التي لامدخلية لها فيما نحن فيه مما هو معلوم الحرمة لامر خارجي» .

اقول: لم يظهر لي ان مادل على كون المحتكرين والمدمنين على الخمر والقوادين في واد من جهنم يغلى، ومادل على حرمة ربح الجنة على المحتكر، وما ورد في لعنه والامر بتكيله وعقوبته واجباره على البيع وكونه ابغض عند الله من السارق ونحو ذلك كيف يكون لسانها لسان الكراهة وصرىحا فيها؟. والتعبير بالكراهة في صحيح الحلبي مرّ الجواب عنه. وكان صاحب الجواهر جعل محطّ البحث غير ما هو مورده عند الاصحاب وفي اخبار الباب بعد حمل بعضها على بعض. اذ قد عرفت ان محطّ بحث الفقهاء في المسألة ومورد القولين فيها هو صورة كون الاحتكار موجبا للضرر والضيق، بل لعل اللفظ لا يصدق بحسب مفهومه — على ما استفدناه من اللغة — في غير هذه الصورة.

والمستفاد من الاخبار ايضا بعد جمعها وحمل بعضها على بعض حرمة هذه الصورة كما عرفت.

والتحديد بالثلاثة وبالاربعين يكون بحسب الاعم الاغلب فان
 الشدة والضيق يحصلان غالبا بعدهما. وذكر الامصار ايضا يكون بهذا
 اللحاظ فان فقدان الاقوات والقحط كانا في الامصار غالبا.
 نعم لقاتل ان يقول: ان النزاع بيننا وبين صاحب الجواهر نزاع
 لفظي، فان الصورة التي نحكم فيها بالحرمة هو ايضا يقول فيها
 بالحرمة ولكن لابعنوان الاحتكار بل بعنوان الظلم والاضرار ونحوهما
 فتدبر.

اقسام حبس المتاع

لا يخفى ان حبس المتاع على اقسام:

الاول: ان يكون حبس هذا الشخص او حبسه وحسب امثاله موجبا
 لفقد المتاع او قلته في السوق بحيث يقع الناس في ضيق وشدة.
 وهذا هو القدر المتيقن من الحكرة ويكون موردا للنهي في صحيحتي
 الحلبي والحنط وغيرهما من الاخبار. والظاهر حرمة بمقتضى
 الاخبار بل بحكم العقل. سواء وقع الحبس بقصد الاضرار والتضييق
 ام لا. فالملاك نفس تحقق الضيق.

ولعلّ تشخيص كون الحبس من هذا القبيل يكون من وظائف
 الحاكم المحيط باوضاع البلد واحتياجات اهله ولذا امر امير المؤمنين
 (ع) مالكا ورفاعة بالمنع والنهي عنه وتنكيل المرتكب ومعاقبته.

الثاني: ان يحصل بحبسه وحسب امثاله ترقي القيمة السوقية للمتاع
 ولكن لا بنحو يقع الناس في الضيق والشدة، اذ يوجد من يعرض المتاع
 كثيرا بقدر الحاجة، ويكون الترقي بنحو يتحمل عادة.

وشمول ادلة النهي لهذه الصورة مشكل بل ممنوع ولا سيما اذا لم
 نقل بجواز التسعير على المالك.

بل لعلّ الاستفادة من اطلاق الصحيحتين ونحوهما عدم الحرمة في

هذه الصورة.

نعم، قد يقال: ان مادل على اللعن بعد الاربعين في الخصب يدل على الحرمة بعد الاربعين مطلقا فيشمل المقام ايضا، ولكنه مشكل لقوة احتمال كون ذكر الثلاثة والاربعين بلحاظ الاعم الاغلب كما مر. الثالث: ان يكون الحبس لانتظار النفاق والرواج، فان الامتعة حين حصادها وورودها في السوق من جميع النواحي ربما تواجه الكساد ونزول القيمة فربما تحبس للازمة الالية فرارا من الكساد. والتجار كما يراعون في تجارتهم اسعار الامكنة والبلدان المختلفة ورغباتها يراعون اسعار الازمنة ورغباتها ايضا، وكلما احتاج الناس الى الامتعة عرضوها باسعار عادلة.

ولا يخفى ان هذه تجارة مربحة مرغّب فيها شرعا ولا يصدق على هذا النحو من الحبس مفهوم الحكرة اصلا.

الرابع: ان يكون حبسه لادّخار قوت سنته، له ولعِياله، لالبيع والتجارة، وقد تعارف ادّخار الناس لقوت سنتهم وان صار اقدام الكثير منهم لهذا الامر موجبا لرواج المتاع وترقي قيمته قهرا. وهذا ايضا مما لا اشكال فيه، بل يظهر من الروايات استحبابه. ففي رواية ابن بكير، عن ابي الحسن «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «ان النفس اذا احزمت قوتها استقرت».

وفي رواية معمر بن خلاد انه سأل ابا الحسن الرضا «ع» عن حبس الطعام سنة فقال: انا افعله، يعني بذلك احراز القوت. وفي رواية اخرى عن الرضا «ع» انه سمعه يقول: كان ابو جعفر وابو عبد الله «ع» لا يشتريان عقدة حتى يدخلا طعام السنة، وقالوا: «ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خفّ ظهره واستراح». الى غير ذلك من الاخبار، فراجع.

٥ - مادلت على ان الحكرة المنهي عنها انما هي في امور خاصة

[١] - مارواه المشايخ الثلاث عن غياث، عن ابي عبدالله «ع» قال: «ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن». ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن ابيه الا انه قال: «والزبيب والسمن والزيت»^١.

وسند الكليني والشيخ الى غياث، صحيح، وغياث بن ابراهيم وثقه النجاشي^٢ وبعض آخر وان اختلف في مذهبه والاكثر على انه بترى.

[٢] - مارواه في الخصال بسنده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه «ع» عن النبي «ص» قال: «الحكرة في ستة اشياء: في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب»^٣.

وسند الرواية هكذا: «حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني». وحمزة بن محمد وان لم يوثق في كتب الرجال ولكن ربما يقال ان كثرة رواية الصدوق عنه مترضيا عليه تدل على مدحه، وبقيه السند لا بأس بها.

[٣] - مارواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد، عن ابي البختری، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، ان عليا «ع» كان ينهى عن الحكرة في الامصار، فقال: «ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن»^٤.

وابو البختری، هو وهب بن وهب، وقالوا في حقه: «انه ضعيف عامي المذهب وكان كذابا»^٥.

١ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٤

٢ - رجال النجاشي ٢١٥/٢

٣ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١٠

٤ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٧

٥ - تنقيح المقال ٢٨٢٣

[٤] - وفي مستدرک الوسائل عن دعائم الاسلام عن علي «ع»: «ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والتمر»^١.
[٥] - وفيه ايضا عن طب النبي «ص» قال «ص»: «الاحتكار في عشرة والمحتكر ملعون: البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت»^٢.

هذه هي الاخبار الحاضرة للحكرة المنهي عنها في اشياء خاصة. ولا يوجد في هذه الروايات الخمس صحيح اعلائي اصلا ولا يوجد في الكتب الاربعة الا واحدة منها فمن حصر الحجية بالصحيح الاعلائي كصاحب المعالم والمدارك يشكل له الاخذ بها ومن حصرها على الكتب الاربعة يشكل له الاخذ بغير خبر غياث. وكيف كان، بعد الاخذ بهذه الروايات فالذي تقتضيه الصناعة الفقهية في باديء الامر هو تحكيمها على المطلقات السابقة وحمل المطلقات السابقة عليها.

والذي عليه مدار الفتوى لاكثر اصحابنا ايضا، هو الحصر في الاشياء الخاصة او في الاطعمة او الاقوات، وصرح كثير منهم بعدم جريان الحكرة في غيرها:

ففي النهاية: «الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع، ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس»^٣.
وفي المبسوط: «واما الاحتكار فمكروه في الاقوات اذا اضر ذلك بالمسلمين... والاقوات التي يكون فيها الاحتكار: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن»^٤.

١ - مستدرک الوسائل، ج ٢، الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٥

٢ - مستدرک الوسائل، ج ٢، الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٨

٣ - النهاية للشيخ ٣٧٤

٤ - المبسوط ١٩٥/٢

ما دلت على ان الحكرة في امور خاصة

وفي الوسيلة لابن حمزة: «الاحتكار يدخل في ستة اشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح، ولاحتكار مع فقد الحاجة»^١.

وفي السرائر: «ونهى عن الاحتكار، والاحتكار عند اصحابنا هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع، ولا يكون الاحتكار المنهي عنه في شيء من الاقوات سوى هذه الاجناس»^٢.

وفي الشرائع: «وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل: [في ن.] الملح»^٣. ومثله في المختصر النافع^٤.

وفي القواعد: «وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح»^٥.

ومثله في المنتهى الا انه قال: «وقيل: والملح»^٦.

وفي التذكرة مثل ما في القواعد ثم قال: «وتحريم الاحتكار مختص بالاقوات منها التمر. والزبيب ولايعم جميع الاطعمة، قاله الشافعي»^٧.

وفي الدروس: «وهو حبس الغلات الاربع والسمن والزيت والملح على الاقرب فيهما»^٨.

وفي اللمعة: «ترك الحكرة في سبعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح»^٩. هذا.

١ - الجوامع الفقهية ٧٠٩

٢ - السرائر ٢١٢/١

٣ - الشرائع ٢١٢/٢

٤ - المختصر النافع ١٢٠/١

٥ - القواعد ١٢٢/١

٦ - المنتهى ١٠٠٧/٢

٧ - التذكرة ٥٨٥/١

٨ - الدروس ٣٣٢/١، كتاب المكاسب

٩ - اللمعة المشقة ٢٩٩/٣

ما دلت على ان الحكرة في امور خاصة

وفي المقنعة: «والحكرة: احتباس الاطعمة مع حاجة اهل البلد اليها وضيق الامر عليهم فيها»^١.

وفي الكافي لابي الصلاح: «ولا يحل لاحد ان يحتكر شيئاً من اقوات الناس مع الحاجة الظاهرة اليها»^٢.

وفي الغنية: «ولا يجوز الاحتكار في الاقوات مع الحاجة الظاهرة اليها»^٣.

وفي المقنع للصدوق: «واذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه وعليه بيعه وهو محتكر»^٤.

الى غير ذلك من كلمات الاصحاب في المسألة وقد رأيت ان الاشياء الخاصة المذكورة في كلماتهم متخذة من الاخبار، غير الملح، فانه غير مذكور فيها ولكن الشيخ ذكره في المبسوط وتبعه آخرون ولعلّه لشدة الحاجة اليه.

وبالجملة، فالحكرة المنهي عنها عند اصحابنا على ما عرفت، كانت منحصرة في الاطعمة او الاقوات او الاشياء الخمسة او الستة او السبعة المذكورة. ومستندهم الاخبار المذكورة بعد حمل مطلقاتها على المقيدات منها.

واما فقهاء السنة، فعن الرملي من فقهاء الشافعية والنووي في شرحه لصحيح مسلم في تعريف الاحتكار: «انه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه و يبيعه بعد ذلك باكثر من ثمنه للتضييق»^٥.

وقد عرفت نقل التذكرة ايضا عن الشافعي.

١ - المقنعة ٩٦/

٢ - الكافي لابي الصلاح ٣٦٠/

٣ - الجوامع الفقهية ٥٩٠/

٤ - الجوامع الفقهية ٣٦/

٥ - موسوعة الفقه الاسلامي ١٩٥٣، في الاحتكار

وقد مرّت عبارة الشرح الكبير في فقه الحنابلة حيث اشترط في الاحتكار المحرم ثلاثة شروط، وقال: «الثاني: ان يكون قوتا فاما الادام والعسل والزيت وعلف البهائم فليس احتكاره بمحرم»^١. فعند الشافعي واحمد يختص الاحتكار بقوت الانسان. نعم في سنن ابي داود قال: «سألت احمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس»^٢. ولعله اعم من القوت.

وفي بدائع الصنائع للكاشاني في فقه الحنفية: «ثم الاحتكار يجري في كل ما يضرّ بالعامّة عند ابي يوسف قوتا كان او لا، وعند محمد لا يجري الاحتكار الا في قوت الناس وعلف الدواب من الحنطة والشعير والتبن والقت»^٣.

وفي المدوّنة الكبرى في فقه مالك: «وسمعت مالكا يقول: الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الاشياء والصوف وكل ما يضرّ بالسوق» (قال): «والسمن والعسل والعصفر وكل شيء؟» قال مالك: يمنع من يحتكره كما يمنع من الحبّ» قلت: «فان كان ذلك لا يضرّ بالسوق؟» قال مالك: «فلا بأس بذلك اذا كان لا يضرّ بالسوق»^٤، هذا.

(٦) هل تختص الحكرة المنهي عنها باقوات الانسان او الاشياء الخاصة ام لا؟

قد ظهر لك ان ظاهر كلمات اصحابنا الامامية حصر الحكرة المنهي عنها في اقوات الانسان او الاشياء الخاصة المذكورة في

١ - المغني ٤٦٤، كتاب البيع

٢ - سنن ابي داود ٢٧١٣، كتاب الاجارة، باب في النهي عن الحكرة

٣ - بدائع الصنائع ١٢٩١٥

٤ - المدوّنة الكبرى ٢٩٠٣، باب ماجاء في الحكرة

الروايات، وهو الذي تقتضيه الاخبار في باديء النظر بعد جمعها وحمل بعضها على بعض، وهو المنسوب الى الشافعي واحمد ايضا ولكن الحنفية والمالكية يكون الموضوع عندهم اعم من ذلك فيشمل كلما يحتاج اليه الانسان في حياته وعيشه فما هو الحق في المسألة؟

اقول: الظاهر ان حرمة الاحتكار او كراهته ليس حكما تعبديا بلا ملاك او بملاك غيبي لا يعرفه ابناء نوع الانسان. بل الملاك له على ما هو المستفاد من اخبار الباب ايضا هو حاجة الناس الى المتاع وورود الضيق والضرر عليهم من فقده.

ففي صحيح الحلبي: «ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به، وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام»^١.

يظهر من هذه الصحيحة علة الحكم وملاكه وان نظر الشارع الحكيم في تشريعه الى كون الناس في سعة وان لا يتركوا بلا طعام يتوقف عليه حياتهم.

وفي ذيل صحيحته الاخرى بنقل الكليني: «وسألته عن الزبيب فقال: اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه»^٢.

واتفقت الروايات والفتاوى في الزبيب مع انه كثيرا ما تكون حاجة الناس الى كثير من الامتعة اكثر بمراتب من حاجتهم الى مثل الزبيب. وقد ذكر الزيت ايضا في بعض الروايات الحاضرة وافتى به الفقهاء وانت تعلم ان الزيت ليس مما تحتاج اليه عامة الناس بل كان اذما في بعض المناطق كالشامات و امثالها.

وقد كثرت البلاد التي تنحصر اقوات اهلها في الارز او الذرة مثلا ويصير احتكارهما موجبا لصيرورتهم بلا طعام. فهل يجوز احتكارهما

١ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٢

٢ - الكافي ١٦٥/٥، كتاب المعيشة، باب الحكمة، الحديث ٣

في هذه البلاد ولا يجوز احتكار مثل الزبيب او الزيت فيها؟ وهل تكون حاجتهم الى الارز او الذرة اقل من حاجتهم الى الزبيب؟ بل وربما تكون حاجة الناس الى بعض الاشياء من غير الاقوات ايضا في زمان او بلد خاص اشد بمراتب من حاجتهم الى مثل الزيت والزبيب، كما اذا شاع مرض في منطقة خاصة واشتدت حاجة الناس الى دواء خاص يتوقف عليه حفظ حياتهم او سلامتهم فاحتكره بعض الصيادلة. او وقعت الحكرة في جميع الالبسة الصيفية والشتوية وموادها الاولية او في مثل الوقود والمياه والاراضي ونحوها و وقع الناس في ضيق شديد لذلك.

وقد اوضح امير المؤمنين «ع» في كتابه الى مالك ما هو الملاك في المنع من الاحتكار فقال في شأن التجار:

«واعلم - مع ذلك - ان في كثير منهم ضيقا فاحشا، وشحاً قبيحا، واحتكارا للمنافع، وتحكما في البياعات، وذلك باب مضره للعمامة وعيب على الولاية فامنع من الاحتكار».

ولم يذكر «ع» الاشياء الخاصة ولا الاقوات مع كونه في مقام البيان. وبالجملة ليست احكام الشريعة الاسلامية جزافية بلا ملاك بل شرعت على اساس المصالح والمفاسد، وليست ايضا لزمان خاص او مكان خاص بل شرعت لكافة الناس في جميع البلدان الى يوم القيامة. وحاجات الناس و ضروريات معاشهم تختلف بحسب الازمنة والحالات والظروف، واطلاقات الروايات الكثيرة الناهية عن مطلق الحكرة تشمل الجميع. ومناسبة الحكم والموضوع وملاحظة الملاك ايضا تقتضيان الاخذ بالاطلاق. والاطلاق الحاصرة ايضا بنفسها مختلفة فترى الزيت المذكورا فيما روي عن النبي «ص» ولم يذكر فيما

روي عن امير المؤمنين «ع»، وترى الملح المذكور في كلام الشيخ ومن بعده ولم يذكر في كلام من قبله ولا في الروايات، فاحدس من جميع ذلك عدم انحصار الاحتكار المحرم في اشياء خاصة.

(٧) وجوه الحمل في الاخبار العاصرة

فان قلت: فعلى ايّ محمل تحمل الاخبار العاصرة؟

قلت: يحتمل فيها وجوه:

الاول: ان تكون القضية فيها خارجية لاحقيقية بتقريب ان الاشياء الخاصة كانت عمدة ما يحتاج اليه الناس في عصر صدور الخبر وفي تلك الظروف ولا محالة كانت هي التي تقع مورداً للحكرة والحبس ولم يكن غيرها من الامتعة قليلة بحيث تحتكر او كثيرة المصرف بحيث يرغب في حبسها وحكرتها، او يضرهم فقدها على فرض الحبس، وبهذا يوجه ذكر الزيت فيما روي عن النبي «ص» وتركه فيما روي عن امير المؤمنين «ع».

الثاني: ما ربما ينسب الى الخاطر من ان فتوى ابي حنيفة ومالك فقيهي العراق والحجاز لعله كان مورداً لعمل الخلفاء وعمالهم في البلاد في عصر الامام الصادق «ع» وكانوا باستناد ذلك يستعرضون لاموال الناس باسم المنع عن الحكرة مع ان غير الاشياء الخاصة لم يكن في ذلك العصر في معرض الحاجة الشديدة بحيث يدخل في عنوان الحكرة ويكون مجوزاً لتدخل الحكومة، نظير ما هو المشاهد في عصرنا من الاعمال الحادة الصادرة من بعض المحاكم الافراطية فاراد الامام الصادق «ع» ردعهم عن ذلك ببيان ان عملهم على خلاف الموازين.

والظاهر ان لحن التعبير في الروايات العاصرة يشعر بانه كان في تلك الاعصار من بصر على عموم الحكرة وسعتها لسائر الاشياء فحكى «ع» قول النبي «ص» وقول امير المؤمنين لالزامهم، وفي

الحقيقة هذا بيان آخر لكون القضية خارجية لاحقيقية.

الثالث: ان الحصر في الروايات الحاصرة لم يكن حكما فقهيا كليا لجميع الازمنة والظروف، بل حكما ولائيا لعصر خاص ومكان خاص، فيكون تعيين الموضوع من شؤون الحاكم بحسب ما يراه من احتياجات الناس في عصره ومجال حكمه.

والمناسب للشريعة السمحة السهلة المشرعة لجميع الاعصار والظروف ان يشرع فيها الكليات القابلة للانطباق في كل عصر ومكان ويفوض تعيين الموضوعات الجزئية لها الى الحكام والولاة.

نظير ما احتملناه في باب الزكاة من ان المشرع في الكتاب الكريم كان اصل وجوب الزكاة واخذ الصدقات من اموال الناس، وتعيين الموضوع لها فوض الى الولاة والحكام على حسب تشخيصهم للثروات العمومية، وتعيين الموضوعات التسعة من قبل النبي «ص» كان حكما ولائيا صدر عنه بما انه كان واليا على المسلمين في عصره وكان عمدة ثروة العرب الموضوعات التسعة كما ربما يشعر بذلك بعض التعبيرات الواردة في الروايات كقوله «ع»: «وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك»^١.

تعيين موضوعات الحكرة من شؤون الوالي

وبالجملة تعيين موضوعات الحكرة من شؤون الوالي في كل عصر، وتعيينها في الاخبار الحاصرة كان من هذا القبيل فلا يعم جميع الاعصار، فتدبر.

ومما يشهد لكون امر الحكرة والنهي عنها من شؤون الولاة والحكام امر امير المؤمنين «ع» مالكا ورفاعة بالنهي عن الحكرة

ومعاقبة من تخلف، بل امر رسول الله «ص» بالاخراج والبيع في خبر حذيفة، فتدبر.

فان قلت: قد مر منكم ان الاحكام الولايتية الصادرة عن النبي «ص» والائمة — عليهم السلام — ايضا مثل الاحكام الالهية تعم جميع المسلمين الى يوم القيامة.

قلت: نعم ولكن اذا لم تكن قرينة على الاختصاص، فمنعه «ص» عن الاحتكار يعم جميع الاعصار كنفه الضرر والضرار. واما حصر الحركة في الاشياء الخاصة فيفهم من الدقة في ملاك الحكم كونه مختصا بعصر خاص، فتدبر.

نقل كلام بعض الفقهاء

و صاحب الجواهر بعدما افتى بكراهة الاحتكار بذاته و حرمة مع قصد الاضرار، او حصول الغلاء والاضرار بفعله، او باطباق المعظم عليه قال: «بل هو كذلك في كل حبس لكل ما تحتاجه النفوس المحترمة و يضطرون اليه ولا مندوحة لهم عنه من مأكول او مشروب او ملبوس او غيرها من غير تقييد بزمان دون زمان، ولا اعيان دون اعيان، ولا انتقال بعقد و لا تحديد بحد، بعد فرض حصول الاضرار. بل الظاهر تسعيره حينئذ بما يكون مقدوراً للطالبيين، اذا تجاوز الحد في الثمن. بل لا يبعد حرمة قصد الاضرار بحصول الغلاء ولو منع عدم حاجة الناس و وفور الاشياء. بل قد يقال بالتحريم بمجرد قصد الغلاء وحبّه وان لم يقصد الاضرار. و يمكن تنزيل القول بالتحريم على بعض ذلك».

و فيه ايضا: «ولو اعتاد الناس طعاما في ايام القحط مبتدعا جرى فيه

الحكم لوبسني فيه على العلة، و في الاخبار ماينادى بان المدار على الاحتياج وهو مؤيد للتنزيل على المثال، وان كان فيه ما لا يخفى^١. فهو - قدس سره - قائل بالتعميم ولكن بملاك الحاجة والاضطرار.

وممن افتي بالتعميم من الفقهاء المتأخرين آية الله الاصفهاني - طاب ثراه - فانه قال في كتابه وسيلة النجاة:

«الاحتكار وهو حبس الطعام وجمعه يترتب به الغلاء حرام مع ضرورة المسلمين وحاجتهم وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم... وانما يستحق الاحتكار بحسب الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن، وكذا الزيت والملح على الاحوط لولم يكن اقوى، بل لا يبعد تحققه في كل ما يحتاج اليه عامة اهالي البلد من الاطعمة كالارز والذرة بالنسبة الى بعض البلاد»^٢.

اقول: الارز والذرة لم يذكر في الروايات الحاصرة، فمن تعديهما اليهما يظهر انه - طاب ثراه - حمل الاشياء المذكورة في الروايات على كونها من باب المثال الظاهر للاشياء الضرورية التي يحتاج اليها الانسان. وحينئذ فيمكن ان يقال بانه لا خصوصية للارز والذرة. اللهم الا ان يقال: ان المستفاد من الروايات و كلمات الفقهاء كون الموضوع خصوص القوت والطعام فلا يتعدى الى غير الاقوات، فتدبر.

وقال المحقق الحائري - طاب ثراه - في كتابه ابتغاء الفضيلة في شرح الوسيلة: «اذا فرض الاحتياج الى غير الطعام من الامور الضرورية للمسلمين كالدواء والوقود في الشتاء بحيث استلزم من

١ - الجواهر ٤٨٣/٢٢

٢ - وسيلة النجاة ٨/٢

هل يشترط فيه الاشتراء؟

احتكارها الحرج والضرر على المسلمين فمقتضى ما تقدم من دلالة دليل الحرج والضرر حرمة وان لم تصدق عليه لغة الاحتكار. ويمكن التمسك بالتذليل الذى هو في مقام التعليل بحسب الظاهر المتقدم في معتبر الحلبي بناء على انه اذا كان الظاهر ان التعليل بامر ارتكازي فيحكم بالغاء قيد الطعام لانه ليس بحسب الارتكاز الامن جهة توقف حفظ النفس عليه فاذا وجد الملاك المذكور في الدواء مثلا فلا ريب انه بحكمه عرفا وهذا يوجب الغاء الخصوصية المأخوذة في التعليل»^١.

اقول: استدلاله للتعميم بذيل صحيحة الحلبي حسن جدا. واحتماله عدم صدق لغة الاحتكار عليه في غاية الضعف لما مرّنا من ان اللفظ بحسب اللغة لم يؤخذ فيه العناوين و الاشياء الخاصة وانما ذكرها الفقهاء في تعريفهم له اذ كانوا بصدد تحديد ما هو الموضوع عندهم للحرمة او الكراهة بحسب الادلة. هذا.

والسيد الاستاذ الامام — مدظله — في تحرير الوسيلة منع التعميم فقال: «والاقوى عدم تحققه الا في الغلات الاربع والسمن والزيت، نعم هو امر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج اليه الناس، لكن لا يثبت لغير ما ذكر احكام الاحتكار»^٢.

(٧) هل يشترط فيه الاشتراء ام لا؟

قال العلامة في المنتهى: «قال مالك والاوزاعي انما يثبت الاحتكار بشرط ان يشتري ولو جلب شيئا او دخل من غلته شيء فاذخره لم يكن محتكرا»^٣. و ظاهره ارتضاء هذا القول.

١ — ابتغاء الفضيلة ١٩٧/١

٢ — تحرير الوسيلة ٥٠٢/١. المسألة ٢٣ من المكاسب المحرمة

٣ — المنتهى ١٠٠٧/٢

هل يشترط فيه الاشتراء؟

وفي مفتاح الكرامة في شرائط الاحتكار: «وزاد في نهاية الاحكام ان يكون قد اشتراه فلو جلب او ادخر من غلته فلا بأس وهو المحكي عن ظاهر المنتهى ومال اليه في جامع المقاصد او قال به»^١.

وقد مر عن الشرح الكبير لابن قدامة انه قال في شروط الاحتكار: «احدها: ان يشتري فلو جلب شيئاً او ادخل عليه من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً، روى ذلك عن الحسن و مالك»^٢.

وفي بدائع الصنائع في تفسير الاحتكار: «هوان يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الى مصر»^٣.

وفي موسوعة الفقه الاسلامي عن الشافعية: «انه اشتراء القوت وقت الغلات ليمسكه و يبيعه بعد ذلك باكثر من ثمنه للتضييق»^٤. هذا.

ولكن كلمات اكثر اصحابنا الامامية ولا سيما المتقدمين منهم مطلقة تشمل صورة الاشتراء وغيره كما ان اكثر اخبار الباب ايضا مطلقة. نعم في احدي صحيحتي الحلبي عن ابي عبدالله «ع» قال: «انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتركه»^٥.

وظاهر كلمة «انما» هو الحصر. كما ان المذكور في صحيحة الحنات ان حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، الحديث^٦. والموضوع في خبر ابي مريم ايضا اشتراء الطعام^٧.

اقول: الظاهر ان الحصر في صحيحة الحلبي انما يكون في قبيل

١ - مفتاح الكرامة ج ٤، كتاب المتاجر ١٠٨

٢ - المغني ٤٦٤

٣ - بدائع الصنائع ١٢٩/٥

٤ - موسوعة الفقه الاسلامي ١٩٥٣، في الاحتكار

٥ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٨ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

٦ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٨ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٣

٧ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٦

الفقرة الثانية اعني قوله: «فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل» لا في قبال كون الملكية بغير الاشتراء فيكون ذكر الاشتراء من باب المثال والغلبة، ويشهد لذلك عدم ذكره في الصحيحة الاخرى للحلي^١، وقد عرفت استظهار كونهما رواية واحدة لوحدة الراوي، والمروي عنه، والمضمون. وكون المورد في صحيح الحنات و خبر ابي مريم خصوص الاشتراء لا يدل على الاختصاص ونفي الغير.

والنهي عن الاحتكار انما هو لرفع الضيق والحاجة عن الناس كما اشار الى ذلك في الصحيحة بقوله «ع»: «ويترك الناس ليس لهم طعام» فلا دخالة لخصوصية الاشتراء في ذلك.

قال الشيخ الاعظم - قدس سره - في المكاسب بعد الاستدلال بذلك: «وعليه فلا فرق بين ان يكون ذلك من زرعه او من ميراث او يكون موهوبا له او كان قد اشتراه لحاجة فانقضت الحاجة و بقي الطعام لا يحتاج اليه المالك فحبسه متريضا للغلاء»^٢.

(٨) اشتراط كون الاستبقاء للزيادة

الظاهر ان مورد البحث هو صورة كون الاستبقاء للزيادة في الثمن، فلو استبقاه لحاجة نفسه وعائلته او للبذر لم يكن محتكرا ولم يحرم اللهم الا في بعض الفروض.

ففي الوسيلة لابن حمزة: «واذا احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكارا»^٣.

١ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٢

٢ - المكاسب للشيخ الانصاري ٢١٣/

٣ - الجوامع الفقهية ٧٠٩/

و قال في الشرائع: «بشرط ان يستيقها للزيادة في الثمن»^١.
 وفي الجواهر في شرح العبارة: «لا اشكال نصا و فتوى بل ولا خلاف
 كذلك في ان الاحتكار يكره او يحرم [بشرط ان يستيقها للزيادة في
 الثمن] فلو استبقاها لحاجة اليها للبذر او نحوه لم يكن به بأس. بل
 الظاهر عدم كونه احتكارا كما دل عليه النص والفتوى»^٢.
 وفي المختصر النافع: «وتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن
 ولم يوجد باذل (بائع. ن) غيره»^٣.
 وفي القواعد: «بشرطين: الاستيقاء للزيادة وتعذر غيره»^٤. الى
 غير ذلك من الكلمات الدالة على كون مورد البحث صورة ارادة
 الزيادة في القيمة والغلاء.

وفي رواية ابي مريم: «يريد به غلاء المسلمين»^٥.
 و في صحيحة الحلبي: «فلا بأس ان تلتبس بسلعتك الفضل»^٦
 وفي رواية الحاكم النيسابوري عن النبي «ص»: «من احتكر يريد ان
 يتغالى بها على المسلمين فهو خاطيء»^٧.
 الى غير ذلك من الروايات و كيف كان فالظاهر وضوح المسألة.
 نعم يستحب مساواة الناس حالة الغلاء ولو يبيع ما عنده من الجيد
 اذالم يقدر الناس الا على الردي.

[١] - ففي خبر حماد قال: «اصاب اهل المدينة قحط حتى اقبل
 الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير و يأكله و يشتري ببعض الطعام،

١ - الشرائع ٢١٢

٢ - الجواهر ٤٨٣/٢٢

٣ - المختصر النافع ١٢٠/١

٤ - القواعد ١٢٢/١

٥ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٦

٦ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٨ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

٧ - مستدرک الحاكم ١٢٢/٢، كتاب البيوع

وكان عند ابي عبدالله «ع» طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخبطه بهذا الطعام اوبعه فاتا نكره ان نأكل جيدا و يأكل الناس رديا^١.

[٢] - وفي خبر معتب قال: قال ابو عبدالله «ع» وقد يزيد السعر بالمدينة: كم عندنا من طعام؟ قال: قلت: عندنا ما يكفيننا اشهرا كثيرة، قال: اخرجه وبعه، قال: قلت له: وليس بالمدينة طعام، قال: بعه، فلما بعته قال: اشتر مع الناس يوما بيوم، وقال: يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها، ولكني احببت ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة^٢.

(٩) اجبار المحتكر على البيع

[١] - قال المفيد في المقنعة: «وللسلطان ان يكره المحتكر على اخراج غلته وبيعها في اسواق المسلمين اذا كانت بالناس حاجة ظاهرة اليها»^٣.

[٢] - وقال الشيخ في النهاية: «ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكر، كان على السلطان ان يجبره على بيعه و يكرهه عليه»^٤.

[٣] - وفي المبسوط: «فمتى احتكر والحال على ما وصفناه اجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه»^٥.

[٤] - وفي الكافي لابي الصلاح: «واذا فعل، خوطب في اخراجها

١ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٣٢ من ابواب اداب التجارة، الحديث ١

٢ - الوسائل، ج ١٢، الباب ٣٢ من ابواب اداب التجارة، الحديث ٢

٣ - المقنعة / ٩٦

٤ - النهاية للشيخ / ٣٧٤

٥ - المبسوط / ١٩٥/٢

- الى اسواق المسلمين، فان امتنع، اكره على ذلك»^١.
- [٥] - وفي الوسيلة: «فاذا احتبس المبيع ومست الحاجة اليه من الناس ولم يبعه اجبر على البيع دون السعر»^٢.
- [٦] - وفي السرائر: «ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره كان على السلطان والحكام من قبله ان يجبره على بيعه و يكرهه عليه»^٣.
- [٧] - وفي الشرائع: «ويجبر المحتكر على البيع»^٤. ومثله في المختصر^٥.
- [٨] - وفي القواعد: «ويجبر على البيع لا التسعير على رأي»^٦.
- [٩] - وفي الدروس: «فيجبر على البيع حينئذ»^٧. الى غير ذلك من كلمات الاصحاب.
- [١٠] - وفي الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب في ان الامام يجبر المحتكرين على البيع و عليه تدلّ جملة من الاخبار المتقدمة»^٨.
- [١١] - وفي الجواهر: «وكيف كان فقد قيل: لا خلاف بين الاصحاب في ان الامام ومن يقوم مقامه ولو عدول المسلمين [يجبر المحتكر على البيع] بل عن جماعة الاجماع عليه على القولين»^٩.
- [١٢] - وفي مكاسب الشيخ الاعظم: «الظاهر عدم الخلاف كما قيل

١ - الكافي لابي الصلاح ٣٦٠/

٢ - الجوامع الفقهية ٧٠٩/

٣ - السرائر ٢١٢/

٤ - الشرائع ٢١٢/

٥ - المختصر النافع ١٢٠/

٦ - القواعد ١٢٢١/

٧ - الدروس ٣٣٢، كتاب المكاسب

٨ - الحدائق ٦٤/١٨

٩ - الجواهر ٤٨٥/٢٢

اجبار المحتكر على البيع

في اجبار المحتكر على البيع حتى على القول بالكراهة، بل عن المهذب البارع الاجماع، وعن التنقيح كما في الحدائق عدم الخلاف فيه وهو الدليل المخرج عن قاعدة عدم الاجبار لغير الواجب، ولذا ذكرنا ان ظاهر ادلة الاجبار تدل على التحريم لان الزام غير اللازم خلاف القاعدة^١.

اقول: ويدل على الحكم بعد وضوحه و الاجماع و عدم الخلاف المدعى امر النبي «ص» بالبيع و عدم الحبس في خبر حذيفة السابقة و اخراج الحكرة الى بطون الاسواق في خبر ضمرة الآسي و امر امير المؤمنين «ع» مالكا و رفاعة بالمنع من الاحتكار و النهي عنه و عقاب من تخلف كما مر. هذا.


وفي الجواهر: «ولو تعذر الاجبار قام الحاكم مقامه، بل ظاهر بعض قيامه مقامه مع عدم تعذر الاجبار خصوصا الامام، و ان كان قد يناقش بانه خلاف المأثور»^٢.

١ - المكاسب للشيخ الانصاري / ٢١٣

٢ - الجواهر / ٤٨٥/٢٢



التسعير



التسعير

(١٠) هل يجوز التسعير ام لا؟ و ذكر

بعض كلمات الفقهاء فيه

اختلفت كلماتهم في ذلك والاكثر على المنع بل في مفتاح الكرامة:
«اجماعا واخبارا متواترة كما في السرائر، وبلاخلاف كما في المبسوط،
وعندنا كما في التذكرة»^١.

اقول:

[١] - في نهاية الشيخ: «ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله - تعالى - ولا يمكنه من حبسه اكثر من ذلك»^٢.
[٢] - وفي المبسوط: «فصل في حكم التسعير: لا يجوز للامام ولا النائب عنه ان يسعر على اهل الاسواق متاعهم من الطعام وغيره سواء كان في حال الغلاء او في حال الرخص بلا خلاف، وروي عن النبي «ص» ان رجلا اتاه فقال: سعر على اصحاب الطعام فقال: بل ادعو الله ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر على اصحاب الطعام فقال: بل الله يرفع و يخفض واني لارجو ان القى الله وليست لاحد عندي مظلمة، فاذا ثبت ذلك، فاذا خالف انسان من اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه

١ - مفتاح الكرامة، ج ٤، كتاب المتاجر / ١٠٩

٢ - النهاية للشيخ ٣٧٤

فلا اعتراض لاحد عليه^١.

[٣] - وفيه ايضا: «فمن احتكر والحال على ما وصفناه اجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه»^٢.

[٤] - وفي الغنية: «ولا يجوز اكرام الناس على سعر مخصوص»^٣.

[٥] - وفي الشرائع: «ولا يسعر عليه، وقيل: يسعر، والاول اظهر»^٤.

[٦] - وفي المختصر: «وهل يسعر عليه؟ الأصح، لا»^٥.

[٧] - وفي القواعد: «ويجبر على البيع، لا التسعير على رأي»^٦.

[٨] - ولكن في المقنعة: «وله ان يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر اربابها فيها»^٧.

[٩] - وفي وسيلة ابن حمزة: «اجبر على البيع دون السعر الا اذا

تشدد، وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه»^٨.

[١٠] - وفي الدروس: «ولا يسعر عليه الا مع التشدد»^٩.

و لعل المراد بالتشدد، هو الاجحاف كما في كلام آخرين.

[١١] - ففي مفتاح الكرامة هكذا: «وفي الوسيلة والمختلف

والايضاح والدروس واللمعة والمقتصر والتنقيح انه يسعر عليه ان

اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي»^{١٠}.

هذه بعض كلمات الفقهاء من اصحابنا.

واما فقهاء السنة:

١ و ٢ - المبسوط ١٩٥/٢

٣ - الجوامع الفقهية ٥٩٠/١

٤ - الشرائع ٢١٢/٢

٥ - المختصر النافع ١٢٠/١

٦ - القواعد ١٢٢/١

٧ - المقنعة ٩٦/١

٨ - الجوامع الفقهية ٧٠٩/١

٩ - الدروس ٣٣٢/١، كتاب المكاسب

١٠ - مفتاح الكرامة، ج ٤، كتاب المتاجر ١٠٩/١

[١٢] - فقال العلامة في المنتهى: «على الامام ان يجبر المحتكرين على البيع وليس له ان يجبرهم على التسعير بل يتركهم يبيعوا كيف شاؤوا، به قال اكثر علمائنا وهو مذهب الشافعي. وقال المفيد و سلافه» للامام ان يسعر عليهم فيسعر بسعر البلد وبه قال مالك^١.
 [١٣] - وفي موسوعة الفقه الاسلامي: «نص المالكية على ان من اشترى الطعام من الاسواق واحتكره واضرب بالناس فان الناس يشتركون فيه بالثمن الذي اشتراه به»^٢.

[١٤] - وفيه ايضا: «صرح الحنابلة بان لولي الامر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام يحتاج اليه الناس في مخمصة فان من اضطر الى طعام غيره اخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع عن بيعه الا باكثر من سعره اخذه منه بقيمة المثل ... ومن هنا ذهب كثير من الفقهاء الى القول بان من حق الامام، بل من واجبه ان يسعر السلع وان يمنع الناس ان يبيعوا الا بقيمة المثل ولا يشتروا الا بها بالاتردد في ذلك عند احد من العلماء»^٣.

فقد ظهر بما حكيناه من الكلمات ان المسألة خلافية بين فقهاء الفريقين ولكن الاكثر من فقهاءنا على منع التسعير اللهم الا مع اجحاف المالك.

واستدل العلامة - طاب ثراه - في المنتهى على المنع بالاخبار المروية من الفريقين وستأتي، وبان الاصل تحريم نقل مال الغير عنه بغير اذنه، ولانه مال فلم يجوز منعه من بيعه بما تراضيا عليه، ولان فيه مفسدة لانه ربما سمع الجالب بذلك فلا يقدم بسلعته وربما سمع صاحب البضاعة بالاكراه فحبس ماله عنده فيحصل الاضرار

١ - المنتهى ١٠٠٧/٢.

٢ و ٣ - موسوعة الفقه الاسلامي ١٩٨٣، في الاحتكار

بالجانبيين؛ جانب المالك في منع بيع سلعته وجانب اهل البلد في منع الجلب اليهم^١.

(١١) اخبار التسعير

[١] — ما رواه الكليني بسنده عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله «ع» قال: نفذ الطعام على عهد رسول الله «ص» فاتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه، قال: فحمد الله واثني عليه. ثم قال: «يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفذ الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه»^٢. ورواه الشيخ ايضا بسنده الا انه قال «فقد» مكان «نفذ» في المواضع الثلاثة.

وقد مر الحديث وانه لا كلام في رجاله الا في حذيفة ومحمد بن سنان، والظاهر ان الامر فيهما سهل. فرسول الله «ص» رخصه في البيع كيف شاء ولم يسعر عليه.

[٢] — ما رواه الشيخ بسنده عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب «ع» انه قال: رفع الحديث الى رسول الله «ص» انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق، وحيث تنظر الابصار اليها، فليل لرسول الله «ص»: لو قومت عليهم، فغضب رسول الله «ص» حتى عرف الغضب في وجهه فقال: «انا اقوم عليهم؟! انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء»^٣. ورواه الصدوق ايضا في الفقيه مرسلا وفي التوحيد بسند موثوق به^٤.

١ — المنتهى ١٠٠٧/٢

٢ — الوسائل، ج ١٢، الباب ٢٩ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

٣ — الوسائل، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة، الحديث ١

٤ — التوحيد ٣٨٨

[٣] — مارواه الصدوق في الفقيه قال: قيل للنبي «ص» لو سَعَرْت لَنَا سَعْرًا فَاِنِ الْاَسْعَارُ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ. فَقَالَ «ص»: «مَا كُنْتُ لَا لَقِيَ اللهُ بِبِدْعَةٍ لَمْ يَحْدِثْ أَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا، فَدَعُوا عِبَادَ اللهِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِذَا اسْتَنْصَحْتُمْ فَاَنْصَحُوا» وَرَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ اَيْضًا^١.

[٤] — ما رواه ايضا باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين «ع» قال: «ان الله — عزوجل — وكَّلَ بالسعر ملكا يدبّر بامرہ» وَرَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ اَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^٢.

[٥] — ما رواه ايضا عن ابي حمزة الثمالي قال: ذكر عند علي بن الحسين (ع) غلاء السعر فقال: «وما عليّ من غلائه ان غلا فهو عليه، وان رخص فهو عليه». وَرَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ كَالَّذِي قَبْلَهُ^٣.

[٦] — ما رواه الكليني بسنده عن محمد بن اسلم عن ذكره عن ابي عبدالله «ع» قال: «ان الله — عزوجل — وكَّلَ بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة»^٤.

[٧] — ما رواه ايضا بسنده عن يعقوب بن يزيد عن ذكره عن ابي عبدالله «ع» قال: «ان الله وكَّلَ بالاسعار ملكا يدبّرہا»^٥.

[٨] — وفي سنن ابي داود بسنده عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال: يا رسول الله سَعَرَ اللهُ سَعْرًا فَقَالَ: «بَلْ ادْعُو» ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَعَرَ، فَقَالَ: «بَلْ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنَّ الْقِسَى اللهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ»^٦.

[٩] — وفيه ايضا بسنده عن انس بن مالك قال: قال الناس: يا

١ — الوسائل، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٢

٢ — الوسائل، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٣

٣ — الوسائل، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٤

٤ — الوسائل، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٥

٥ — الوسائل، ج ١٢، الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة، الحديث ٦

٦ — سنن ابي داود ٢٧٢٣، كتاب الاجارة، باب في التسمير

رسول الله غلّا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله «ص» «ان الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، واني لأرجو ان القى الله وليس احد منكم يظالبني بمظلمة في دم ولا مال» .

ورواه ابن ماجه ايضا^١ . واحمد في المسند^٢ .

وروى نحوه عبدالرزاق في المصنف عن الحسن قال: «غلا السعر مرة بالمدينة فقال الناس الحديث»^٣ .

[١٠] - وروى ابن ماجه بسنده عن ابي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله «ص» فقالوا: لو قومت يا رسول الله، قال: «اني لأرجو ان افارقكم ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمته»^٤ .

[١١] - وروى عبدالرزاق في المصنف بسنده عن سالم بن ابي الجعد قال: قيل للنبي «ص» سعّر لنا الطعام، فقال: «ان غلاء السعر ورخصه بيد الله، واني اريد ان القى الله لا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في مال ولا دم»^٥ .

الى غير ذلك من الروايات في هذا الباب.

وروى بعضها ابويوسف في كتاب الخراج فراجع^٦ .

(١٢) متى يجوز التسعير؟

اقول: السعر العادي الطبيعي دائر مدار الظروف والشرائط الطبيعية من كثرة المتاع وقلته وكثرة الرغبات وقلتها ومصارف الانتاج

١ - سنن ابي داود ٢٧٢٣، كتاب الاجارة، باب في التسعير

٢ - سنن ابن ماجه، ج ٢، الحديث ٢٢٠٠، كتاب التجارات

٣ - المسند ١٥٦٣

٤ - المصنف، ج ٨، الحديث ١٤٨٩٧، باب هل يسعّر

٥ - سنن ابن ماجه، ج ٢، الحديث ٢٢٠١، كتاب التجارات

٦ - المصنف، ج ٨، الحديث ١٤٨٩٩، باب هل يسعّر

٧ - كتاب الخراج ٤٩١

والتوزيع واجرة الحمل والنقل والحفظ وغير ذلك من الجهات الطبيعية.

وبعبارة أخرى السعر المتعارف معلول لمسألة العرض والطلب والظروف الطبيعية والاجتماعية. وامر الجميع ينتهي الى مشيئة الله وارادته الحاكمة على نظام الوجود.

والظاهر ان قول رسول الله «ص»: «انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء». وما مر من الائمة «ع» في امر السعر ايضا لايراد به الا هذا السعر الطبيعي المتعارف او ما يقرب منه فانه الذي يكون الى الله لا ما يقع اجحافا وظلما من المالك بعد الحصار الاقتصادي.

فكان القوم ارادوا من النبي «ص» التصرف في السعر الطبيعي والتسعير بما دون المتعارف فغضب «ص» عليهم لذلك واحال السعر الى ما يقتضيه العرض والطلب ونحوهما من العوامل الطبيعية. واما اذا فرض ايجاد الحصار الاقتصادي فلامحالة يحتاج الى تدخل الحكومة والالزام من قبلها بمقدار الضرورة، ولايجوز التجاوز عنه، فان حرمة مال المؤمن كحرمة دمه، والناس مسلطون على اموالهم بحكم الشرع والعقل، ولا يتصرف في مال الغير الا باذنه او بتجارة عن تراض، فلايجوز الاجبار باكثر من الضرورة الاجتماعية التي يحكم برعايتها العقل والشرع، فقد ترتفع الضرورة بالامر باخراج المتاع وعرضه على الناس فقط، وقد يواجه الحاكم اجحاف المالك بما يعسر على المجتمع تحمله فيمنعه عن الاجحاف والاضرار، وقد لاتعالج المشكلة الا بالتسعير، وقد يواجه الحاكم تعنت المالك واستبداده وعصيانه لاوامر الحاكم بالكلية فيتدخل بنفسه في بيع الامتعة

المحتكرة بضمن المثل.

وبالجملة فروايات المنع من التسعير بكثرتها ناظرة الى الموارد الغالبة التي لاتصل فيها النوبة الى تسعير الحاكم بل تنحل المشكلة بمجرد عرض المتاع وكرته في السوق.

قال الصدوق في كتاب التوحيد: «فما كان من الرخص والغلاء عن سعة الاشياء وقتلتها فان ذلك من الله - عزوجل - وتجب الرضا بذلك والتسليم له. وما كان من الغلاء والرخص بما يؤخذ الناس به لغير قلة الاشياء وكثرتها من غير رضى منهم به او كان من جهة شراء واحد من الناس جميع طعام بلد فيقلو الطعام لذلك، فذلك من المسعر والمتعدى بشرى طعام المصر كله كما فعله حكيم بن حزام، كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي «ص» فقال: يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر»^١.

وفي المسالك بعد استظهار المصنف عدم التسعير قال: «الامع الاجحاف والآلانتفت فائدة الاجبار، اذيجوز ان يطلب في ماله ما لايقدر على بذله او يضرّ بحال الناس، والقرض دفع الضرر»^٢.

وفي الروضة: «ولايجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعاً. والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لايسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لاينحصر في قدر خاص»^٣.

وفي الجواهر: «نعم لايبعد رده مع الاجحاف كما عن ابي حمزة والفاضل في المختلف وثاني الشهيدين وغيرهم لنفي الضرر والضرار. ولانه لولا ذلك لاتنتف فائدة الاجبار، اذيجوز ان يطلب في ماله

١ - التوحيد / ٣٨٩

٢ - المسالك / ١٧٧/٦

٣ - الروضة البهية / ٢٩٩/٣

مالا يقدر على بذله ويصرّ بحال الناس. والغرض دفع الضرر، وليس ذلك من التسعير ولذا تركه الاكثر. فما عن بعضهم من عدم جواز ذلك ايضا للاطلاق وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله «ع» انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا، قال: «لابأس». وقوله «ع» في خبر حذيفة: «بعه كيف شئت» واضح الضعف، ضرورة تقييد الاطلاق بما عرفت مما هو اقوى منه. وخروج الصحيح عما نحن فيه. والاذن بالبيع كيف يشاء محمول على ما هو الغالب من عدم اقتراح المجحف¹.

ويدل على كون المنع من الاجحاف من وظائف الحاكم مضافا الى وضوحه ما مرّ من كلام امير المؤمنين «ع» في كتابه الى مالك الاشتهر حيث قال: «فامنع من الاحتكار فان رسول الله «ص» منع منه. وليكن البيع يباع سمحا بموازن عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع».

وقد روى هذا العهد قبل الشريف الرضي - قدس سره - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول بتفاوت، وفي الدعائم باختلاف كثير. والنص نفسه يؤكد صحته اجمالا، مضافا الى اشتهاره بين الاصحاب. وذكر النجاشي والشيخ في الفهرست في اصبع بن نبابة سندهما اليه، ولا بأس بالسند اجمالا.

خاتمة

صحيح ابن سنان الذي حكاه صاحب الجواهر أنفا وان دل على جواز تحالف ارباب المتاع جميعا على سعر خاص للاستزادة في الربح، ولكن هذا فيما اذا لم يوجب التحالف المذكور اجحافا بالناس

والا فهو مرجوح عند العقل والشرع.

وبالجملة فمجرد التحالف على سعر خاص مما لا بأس به بل قد يكون ضرورة ليمنع من تنزل قيمة المتاع وتضرر اهله. ولكن اللازم رعاية الانصاف وعدم الاجحاف في التسعير.

فروى الكليني بسنده عن ابي جعفر الفزاري قال: «دعا ابو عبدالله «ع» مولى يقال له: مصادف، فاعطاه الف دينار، وقال له: تجهّز حتى تخرج الى مصر، فان عيالي قد كثروا، قال: فتجهّز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة، فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبدالله «ع» ومعه كيسان، كل واحد الف دينار. فقال: جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الاخر ربح. فقال: ان هذا الربح كثير، ولكن ما صنعتم في المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار ديناراً؟! ثم اخذ احد الكيسين وقال: هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح. ثم قال: يا مصادف: مجالدة السيوف اهن من طلب الحلال».

فالامام «ع» في هذه الرواية لم يخطئ اصل التحالف على السعر وانما خطأ التحالف على ربح الدينار ديناراً الذي كان يعدّ اجحافاً، فتدبر. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين. تمت هذه الرسالة في شعبان المعظم سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

فهرس المراجع

القرآن الكريم

نهج البلاغة

ابتغاء الفضيلة، لآية الله الحائري «قده» طبع مكتبة الطباطبائي، ايران
الاستبصار، للشيخ الطوسي، في اربع مجلدات، طبع ايران، ١٣٩٠ هـ. ق.
بحار الانوار، للعلامة المجلسي، طبع بيروت
بدائع الصنائع، لابن مسعود الكاساني، في سبع مجلدات، طبع القاهرة، ١٣٨٨ هـ.
ق.

تحرير الوسيلة، للامام الخميني مدظله، في مجلدين
التذكرة (تذكرة الفقهاء)، للعلامة الحلي، في مجلدين، طبع المكتبة المرتضوية،
ايران

تنقيح المقال، للمامقاني، في ثلاث مجلدات
التوحيد، للصدوق، طبع مؤسسة النشر الاسلامي، ايران
التهذيب (تهذيب الاحكام)، للشيخ الطوسي، في عشر مجلدات، طبع ايران
الجوامع الفقهية، لعدة من الفقهاء المتقدمين، طبع انتشارات جهان، ايران
الجواهر (جواهر الكلام)، للشيخ محمد حسن النجفي المعروف بصاحب
الجواهر، في اثنتين واربعين مجلدا، طبع ايران
الحدائق (الحدائق الناضرة)، للشيخ يوسف البحراني، خرج منه حتى الان
اثنان وعشرون مجلدا.

كتاب الخراج، للقاظمي ابي يوسف، طبع دار المعرفة، بيروت
الدروس، للشهيد الاول، طبع انتشارات صادقي، تصحيح وتعليق السيد مهدي
اللازوردي الحسيني.

دعائم الاسلام، للقاظمي ابي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، في
مجلدين، طبع دار المعارف، مصر

رجال النجاشي، لأبي العباس المعروف بالنجاشي، طبع ايران
الروضة البهية (الروضة)، للشهيد الثاني، في عشر مجلدات، طبع النجف
السراير، لابن ادریس الحلبي، طبع انتشارات المعارف الاسلامية، ايران
سنن ابن ماجه، في مجلدين، طبع دار احياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٥،
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي

سنن ابي داود، في اربع مجلدات، طبع دار احياء السنة النبوية، تعليق محمد محيي
الدين عبدالحميد

سنن الترمذي، في خمس مجلدات، طبع بيروت
الشرائع، للمحقق الحلبي، اربعة اجزاء في مجلدين، طبع مطبعة الآداب، النجف
الصالح، للجوهري، في ست مجلدات، طبع دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق
احمد عبدالغفور عطار


صحيح مسلم، في خمس مجلدات، طبع بيروت
الغرر والدرر للآمدي، في سبع مجلدات، طبع طهران، سنة ١٣٤٦ هـ.ش.
القاموس المحيط، لمجدالدين الفيروزآبادي، في اربع مجلدات، طبع مصر
القواعد (قواعد الاحكام)، للعلامة الحلبي، جزءان في مجلد واحد، طبع ايران
الكافي، للكليبي، في ثمان مجلدات الاصول والفروع والروضة، طبع دار الكتب
الاسلامية، ايران

الكافي، لابي الصلاح، طبع مكتبة الامام امير المؤمنين، ايران
كنز العمال، لعلاء الدين علي المتقي الهندي، طبع حلب، سنة ١٣٩٠ هـ.ق.
لسان العرب، لابن منظور، مع الملحقات في ستة عشر مجلدا، طبع نشر ادب
الحوزة

اللغة المشقية، للشهيد الاول و شرحها للشهيد الثاني، في عشر مجلدات، طبع
النجف

المبسوط، للشيخ الطوسي، ثمانية اجزاء في اربع مجلدات، طبع المكتبة
المرتضوية، ايران
المحلي، لابن حزم الاندلسي، احدى عشر جزءاً في ثمان مجلدات، طبع
دارالفكر، بيروت
المختصر النافع، للمحقق الحلي، طبع دارالكتاب العربي، مصر
المختلف (مختلف الشيعة في احكام الشريعة)، للعلامة الحلي، طبع ايران ١٣٢٤
هـ. ق.
المدونة الكبرى، لمالك بن انس، طبع معها مقدمات ابن رشد، في اربع مجلدات،
طبع دارالفكر، بيروت
المسالك (مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام)، للشهيد الثاني، في
مجلدين، طبع ايران
مستدرک الوسائل، للحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي المشهور بالمحدث
النوري، في ثلاث مجلدات، طبع ايران
مستدرک الحاكم (المستدرک على الصحيحين في الحديث) للحاكم، في اربع
مجلدات، طبع مكتبة النصر الحديثة، الرياض
المسند (مسند احمد بن حنبل)، وبهامشه منتخب كنز العمال، في ست مجلدات،
طبع المكتب الاسلامي، بيروت
المصنف، لابي بكر عبدالرزاق، في احد عشر مجلداً، طبع ببيروت، تحقيق
وتصحيح حبيب الرحمن الاعظمي
المعنى، لابن قدامة على مختصر ابي القاسم الخرقى ويليه الشرح الكبير على
متن المقنع، في اثني عشر مجلداً، طبع دارالكتاب العربي، بيروت
المكاسب، للشيخ الانصاري، طبع مطبعة الاطلاعات، تبريز
مفتاح الكرامة، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، في عشر مجلدات
المقنعة، للشيخ المفيد، طبع ايران
المنجد، دارالمشرق، بيروت، الطبعة العشرون
المنتهي (منتهي المطلب)، للعلامة الحلي، في مجلدين، طبع ايران ١٣٣٣
موسوعة الفقه الاسلامي، يصدرها المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية في
القاهرة وخرج منها حتى الان اثنا عشر جزءاً.

المهذب، لابن البراج، في مجلدين، طبع مؤسسة النشر الاسلامي، ايران
النهاية، للشيخ الطوسي، طبع دار الكتاب العربية، بيروت
النهاية، لابن الاثير، في خمس مجلدات، طبع المكتبة الاسلامية
الوسائل (وسائل الشيعة) للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، في عشرين
مجلدا، طبع المكتبة الاسلامية، ايران
وسيلة النجاة، لآية الله السيد ابي الحسن الاصفهاني، طبع ايران، سنة ١٣٨٥ هـ.
ق.



COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59571799

ME05865

Risalah fi al-ihika